



جامعة 8 ماي 1945

قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير المالية و المحاسبة

تخصص: .مالية المؤسسات

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية قالمة

إشراف الأستاذة:

د. بوزيد صليحة

إعداد الطالب:

كموش فؤاد

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله مالك الكون وخالق العباد عالم الغيب والشهادة به
تستعين وعليه نتوكل وصلى الله على نبيه المصطفى وسلم.

أول شكري هو الله رب العالمين الذي رزقني العقل ووفقني في مسيرة وإتمام هذه المذكرة التي
نرجو أن تكون عوناً ومرجعاً يستفاد منه مستقبلاً.

وأقدم بالتشكرات الخالصة إلى الأستاذة المشرفة د. بوزيد صليحة التي شرفتنا بإشرافها على
مذكرتنا ولم تبخل علينا بتوجيهاتها طيلة فترة إنجازها.

فؤاد

الاهداء

يشرفني أن اهدي هذا العمل المتواضع الذي يمثل حصيلة دراستي
وثمره جهدي إلى حبية قلبي ونور حياتي ومنبع أملتي وسعادة قلبي وأحلى ما ينطق بها
اللسان امي الغالية وأعز وأطيب مخلوق حفظه الله لي أبي أطال الله في عمره.
والى كل العائلة التي ساندوني طوال فترة إنجاز هذه المذكرة والأستاذة المشرفة " د. بوزيد
صليحة " .

فؤاد

فهرس المحتويات

الفهرس

	شكر وعرفان
	الاهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الاشكال البيانية
	قائمة الجداول
أ-ب-ج	مقدمة
	الفصل الاول: الإطار النظري للجباية المحلية
2	تمهيد
3	المبحث الأول: عموميات حول الجباية المحلية
3	المطلب الأول: تطور الجباية المحلية وتعريف الجباية المحلية وخصائصها واهدافها وأهميتها
3	أولاً: تطور الجباية المحلية
4	ثانياً: تعريف الجباية المحلية
6	ثالثاً: أهمية الجباية المحلية
6	رابعاً: خصائص الجباية المحلية
6	خامساً: مبادئ الجباية المحلية
8	سادساً: اهداف الجباية المحلية
9	سابعاً: مقومات الجباية المحلية
10	المطلب الثاني: عوائق الجباية المحلية
11	المطلب الثالث: حلول الجباية المحلية
12	المبحث الثاني: مكونات الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
12	المطلب الأول: مصادر تمويل الجباية
12	أولاً: الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية
15	ثانياً: الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية
17	المطلب الثاني: عمليات تحصيل وتسوية الجباية المحلية

17	أولاً: عمليات التحصيل
17	ثانياً: عمليات التسوية
19	المطلب الثالث: تحديات الجباية المحلية.
20	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: ميزانية للجماعات المحلية
22	تمهيد
23	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية
23	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها وأهدافها ومبادئها
23	أولاً: مفهوم الجماعات المحلية
24	ثانياً: خصائص الجماعات المحلية
25	ثالثاً: أهداف الجماعات المحلية
26	رابعاً: مبادئ الجماعات المحلية
28	المطلب الثاني: مهام الجماعات المحلية
29	المطلب الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية
31	المبحث الثاني: أساسيات حول ميزانية الجماعات المحلية
31	المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها وأهدافها
31	أولاً: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية
32	ثانياً: خصائص ميزانية الجماعات المحلية
32	ثالثاً: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية
33	رابعاً: أشكال ميزانية الجماعات المحلية
34	المطلب الثاني: مضمون ميزانية الجماعات المحلية
39	المطلب الثالث: إعداد ميزانية الجماعات المحلية والتصويت عليها والمصادقة عليها
39	أولاً: إعداد ميزانية الجماعات المحلية
39	ثانياً: التصويت على ميزانية الجماعات المحلية
40	ثالثاً: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية
41	رابعاً: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
45	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة حالة المركز المالي للضرائب وبلدية قلعة
47	تمهيد
48	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب
48	المطلب الأول: تعريف ونشأة المديرية الولائية للضرائب

49	المطلب الثاني: مهام مديرية الولاية للضرائب والهيكلة التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية قلمة
53	المطلب الثالث: المركز المالي للضرائب
58	المطلب الرابع: مهام المركز المالي للضرائب
66	المبحث الثاني: أنواع إيرادات الجباية المحلية وطرق تحصيلها في مديرية الضرائب
66	المطلب الأول: أنواع الإيرادات الجبائية في مديرية الضرائب
66	المطلب الثاني: طرق تحصيل إيرادات الجباية المحلية
68	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأهمية تحصيل إيرادات الجباية المحلية ودورها في حسن تسيير الجماعات المحلية في بلدية قلمة
68	المطلب الأول: تعرف بلدية قلمة
68	أولا: لمحة عن بلدية قلمة
68	ثانيا: تعريف بلدية قلمة
69	ثالثا: وظائف البلدية
69	رابعا: مكونات الجباية المحلية على مستوى بلدية قلمة
70	خامسا: الهيكل التنظيمي لبلدية قلمة
71	المطلب الثاني: تطور إيرادات الجباية المحلية في بلدية قلمة للفترة 2019-2021
72	المطلب الثالث: مداخيل الإيرادات الجبائية لميزانية بلدية قلمة للفترة 2019-2021
74	المطلب الرابع: مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات ميزانية بلدية قلمة
75	المطلب الخامس: ميزانية الجماعات المحلية لبلدية قلمة.
75	أولا: تعريف ميزانية بلدية قلمة
75	ثانيا: أقسام ميزانية البلدية _قلمة
76	ثالثا: تطور أنواع ميزانية الجماعات المحلية خلال الفترة 2019-2021
80	خلاصة الفصل
82	الخاتمة
85	قائمة المراجع
92	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
14	جدول توزيع ناتج الرسم عل النشاط المهني	01
16	جدول توزيع الرسم عل القيمة المضافة	02
36	جدول توزيع الرسم على النشاط المهني	03
37	جدول توزيع معدلات الرسم العقاري	04
71	جدول تطور إيرادات الجباية المحلية لبلدية قالمة	05
73	جدول مداخيل الإيرادات الجبائية لميزانية بلدية قالمة	06
74	جدول تحليل نسب الإيرادات الجبائية بالنسبة لمجموع إيرادات ميزانية بلدية قالمة	07
76	جدول حوصلة حول قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار لبلدية قالمة	08
76	جدول الميزانية الأولية لسنة 2019	09
77	جدول الميزانية الإضافية لسنة 2019	10
77	جدول الميزانية الأولية لسنة 2020	11
78	جدول الميزانية الإضافية لسنة 2020	12
78	جدول الميزانية الولية لسنة 2021	13
79	جدول الميزانية الاضافية لسنة 2021	14

فهرس الاشكال البيانية

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
52	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب	01
57	الهيكل التنظيمي للمركز المالي للضرائب	02
70	الهيكل التنظيمي لبلدية قلمة	03
70	هيكل مديرية الإدارة المالية و الوسائل	04
72	مكونات الجباية المحلية بين الفترة 2019-2021	05
74	أنواع إيرادات الجباية المحلية بلدية قلمة وتطورها خلال الفترة 2019-2021	06
75	نسبة مساهمة الإيرادات الجباية السنوية بالنسبة مجموع إيرادات ميزانية بلدية قلمة بين الفترة 2019-2021	07

المُلخَص

الملخص:

تتمثل الجماعات المحلية بالجزائر في الولاية والبلدية وهما الخليتين الأساسيتين اللتان يتم من خلالهما إدارة المرافق المحلية خدمة للتنمية المحلية، ونظرا لأهمية المهام والصلاحيات الملقاة على عاتقهما وتعددتها، لا بد من توفر الموارد المالية التي تساعدنا على ذلك، فالجباية المحلية مصدر وجود وديمومة الجماعات المحلية، ومن أهم العوامل التي تساعدنا على النهوض بالتنمية، لذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة توضيح دور الجباية المحلية كمصدر من مصادر التمويل المحلي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية و ذلك من خلال قيامنا بدراسة تطبيقية على مستوى بلدية قالمة، و قد توصلنا إلى أن الجباية المحلية تعد من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر حيث تمثل 09% من موارد الجماعات المحمية والصندوق المشترك للجماعات المحمية، إلا أنه بالرغم من تنوع الضرائب والرسوم المحصلة من طرف البلدية لا تزال غير كافية لتغطية النفقات بسبب ضعف مردوديتها، فالدولة وحدها تملك السلطة في تأسيس الضرائب و تحديد القاعدة الخاضعة للضريبة، و هو ما جعلها موضوعا لعدة إصلاحات في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الجباية المحلية، الميزانية المحلية، المالية المحلية.

Résumé : Les collectivités locales en Algérie sont composées de deux niveaux : les wilayas et les communes. Ces deux principales cellules sont responsables de la gestion des infrastructures locales, de l'aménagement et du développement local. Compte tenu de l'importance et de la diversité de leurs tâches et de leurs pouvoirs, ces deux cellules doivent disposer de ressources financières importantes pour bien mener leurs tâches. La finance locale est la source de l'existence et de la durabilité des collectivités locales et parmi les facteurs les plus importants qui les aident à promouvoir le développement local. Nous avons essayé à travers ce stage de clarifier, en particulier, le rôle de la collecte des impôts locaux en tant que source principale dans le financement des collectivités locales. Nous avons ensuite considéré le cas d'étude de la commune de GUELMA. Notre étude nous a permis de mettre en avant l'importance des impôts locaux dans le financement des collectivités locales. En effet, les impôts locaux représentent jusqu'à 90% des recettes des collectivités locales et du Fonds Commun pour les Collectivités Locales. Néanmoins, malgré la diversité des taxes locales perçus par les communes, elles restent insuffisantes pour couvrir les dépenses ce qui est dû à la faible rentabilité. En effet, l'état reste en Algérie le seul qui a le pouvoir d'instaurer des taxes et de fixer les bases imposables, ce qui fait l'objet de plusieurs réformes en Algérie.

Mots-clés : Collectivités locales, impôts locaux, budget locale, finance locale.

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في تسيير الشؤون العامة للمجتمع، لذلك عملت الدولة على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعمليات التنمية المحلية، من بين المصادر المالية المحلية نجد الموارد الجبائية، التي تعد من أهم الموارد التي تبرزها الدولة لتمويل ميزانيات جماعاتها المحلية، إن اهتمام الدولة بموضوع الجباية المحلية يهدف إلى تنويع مصادر تمويل هذه الجماعات المحلية، وكذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية كافية.

والجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الذي يتجسد أساسا في صلاحيتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، والتي تمكنها من نفقاتها بنفسها باعتمادها على مواردها الذاتية، والتي تمثل الجباية من ضرائب ورسوم.

باعتبار أن الجباية المحلية تمثل موردا هاما يدخل في إعداد ميزانية الجماعات المحلية، وبناءً على ما سبق، ونظرا لدور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، قمنا بطرح التساؤل التالي:

ما هو دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

وقد تم تقسيم السؤال الرئيسي الى مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

- ما المقصود بالجباية المحلية؟
- ما هي ميزانية الجماعات المحلية؟
- كيف يمكن تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال الجباية المحلية؟

1- فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف الأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- الجباية المحلية مجموعة من الضرائب والرسوم التي تقتطع كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية.
- ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن تقدير أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة.
- تعد الجباية المحلية موردا بديلا عن تمويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2- أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الدور الهام الذي تلعبه الجباية المحمية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث تمثل أكبر جزء من الموارد المالية لميزانيات الجماعات المحلية كما تؤثر بشكل مباشر على ميزانيتها، إلا أنها بالرغم من تعدد مصادرها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية الحاجات المتزايدة للمجتمع، هذا ما دفعنا لدراسة مدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

3-اهداف البحث:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع نسعى الى إدراك الاهداف التالية:

- تقديم الإطار النظري لكل من الجباية المحلية والجماعات المحلية
- معرفة الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في ميزانية الجماعات المحلية
- التعرف على أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- إبراز اهداف الجباية المحلية (الضرائب والرسوم) بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية.

4- أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع أهمها:

- تنمية المعارف المتعمقة بموضوع الجباية المحلية.
- إدراك أهمية ودور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- التعرف على ميزانية الجماعات المحلية كوثيقة تقدير مالي ومخططات وبرامج بصفتها مجلة إقليمية
- إبراز الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية.

5- منهج دراسة البحث:

من اجل الإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة واختبار صحة الفرضيات فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي للإلمام بالجانب النظري من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بكل من الجباية المحلية، الجماعات المحلية، ومصادرها، بالإضافة الى ميزانية الجماعات المحلية، واهم اشكال ومراحل ميزانية الجماعات المحلية.

6- هيكل البحث (تقسيم البحث):

لدراسة الموضوع تم تقسيمه الى مقدمة وخاتمة وفصلين فصل نظري وفصل تطبيقي على الشكل التالي:
الفصل الأول خصص للتعريف بالجباية المحلية واهم خصائصها واهدافها، بالإضافة الى العوائق وحلول الجباية المحلية.
في حين تضمن الفصل الثاني الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية وكذا اساسيات حول ميزانية الجماعات المحلية.
ييمنا الفصل الثالث خصص لدراسة حالة في بلدية قالمة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للجباية

المحلية

تمهيد

تعتبر الجباية المحلية من أهم المصادر لتمويل الجماعات المحلية بحيث تشكل القسم الأكبر من إيرادات ميزانيتها بنسبة 90 %، وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية، ولكن بالرغم من سلسلة الإصلاحات التي قامت بها الدولة لاسيما خلال فترة 1997 والتي نجم عنها تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض الآخر مع تقليص المعدلات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي، إلا أنه لا تزال الجباية المحلية تعاني من مجموعة من العراقيل التي تحد من فعاليتها في تمويل المالية المحلية، ولهذا أصبح من الضروري إعادة الاعتبار للموارد الجبائية المحلية باعتبارها الأداة الأساسية لتمويل المالية المحلية وتحقيق التنمية المحلية، وهذا يتجسد من خلال الأدوار التي تقوم بها الجباية المحلية في هذا المجال.

وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل، حيث سنتطرق الى:

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية وتطورها، وخصائصها وأهدافها ومقوماتها.

وفي المبحث الثاني: مكونات الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: عموميات حول الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية أهم مورد تستعمله الدولة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الجماعات المحلية، وتعتبر كذلك أداة قوية تمكن معظم الجماعات المحلية من تخصيص الموارد اللازمة لتسيير مرافقها، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث، حيث سنتناول في المطلب الأول تطور ومفهوم الجباية المحلية وخصائصها، وأهم المبادئ و المقومات التي تقوم عليها، وفي المطلب الثاني سنتناول عوائق الجباية المحلية، وتتناول في المطلب الثالث الحلول المتعلقة بالجباية المحلية.

المطلب الأول: تطور الجباية المحلية ومفهومها ومقوماتها:

سننطلق في هذا المطلب الى كل من تطور الجباية المحلية وتعريفها واهم خصائصها وأهدافها بالإضافة الى المقومات المتعلقة بالجباية المحلية حيث يمكن إبرازها كما يلي:

أولاً: تطور للجباية المحلية

لقد عرفت الجباية المحلية تطوراً منذ الاستقلال، وذلك من خلال مرورها بعدة مراحل أساسية أهمها:

1- مرحلة تطور النظام الضريبي الجزائري (1962-1991):

تميزت هذه المرحلة بالفراغ الإداري الناتج عن هجرة الإطارات التي كانت تشتغل في مختلف مناصب المصالح الضريبية، مما أدى إلى تفاقم الوضع و تقلص الإيراد الضريبي الناتج عن الركود الاقتصادي في ذلك الوقت، وأمام هذا الوضع قامت السلطة الجزائرية باتخاذ إجراءات جديدة وهي الإبقاء على النظام الضريبي المعمول به أثناء التواجد الفرنسي، وبعدها تم إصدار المرسوم بتاريخ 1962/12/31 مفاده إلغاء جميع التشريعات السابقة، ورغم صدوره إلا أن الجزائر استمرت في العمل بالنصوص الفرنسية والعمل بالهيكل السابق إلى غاية 1975/12/31 أصبح الهيكل الضريبي يشمل على¹:

- **الضرائب على الدخل** وتضم: الضرائب على المرتبات والأجور والأرباح التجارية والصناعية، الرسم على النشاط المهني والتجاري.

- **الضرائب على الاستهلاك** وتضم: الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات.

وعند بداية عام 1976 قامت الدولة ببعض التعديلات كإعفاء الأرباح الناتجة من القطاع الزراعي من الضريبة، ثم أعيد فرض هذه الضريبة عام 1984 بمعدل 4%، وعندها أصبح الهيكل الضريبي يتشكل من الضرائب التالية²:

- **ضرائب مباشرة** وتضم: ضرائب مركزية لفائدة الدولة، ضرائب ورسوم لفائدة الولايات والبلديات.

¹محمود جمام، النظام الضريبي واثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري

-قسنطينة، 2009، ص: 104

² نفس المرجع ص 105.

- ضرائب غير مباشرة وتضم: الرسم على رقم الأعمال، رسم التسجيل والطابع.

2- مرحلة إصلاح النظام الجبائي المحلي 1991-1999:

عرفت هذه المرحلة إصلاحات جبائية مهمة انطلاقا من جباية الدولة، حيث نصت المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 على تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وقد تم تأسيس ضرائب جديدة وحذف أخرى لفائدة الجماعات المحلية منها:¹

- إدماج الرسم الوحيد الإجمالي على إنتاج وعلى الخدمات في رسم واحد هو الرسم على القيمة المضافة (قانون المالية لسنة 1991).

- إدماج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والنشاط الغير التجاري في رسم واحد هو الرسم على النشاط المهني (قانون المالية لسنة 1991)

- حذف الرسم على عمليات البنوك والتأمينات (قانون المالية لسنة 1995).

3- مرحلة مواصلة الاصلاح الجبائي المحلي (2000-2012):

تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة في تطور الجباية المحلية الخاصة بالجماعات المحلية وذلك بالنظر إلى الإصلاحات الجوهرية التي جاءت بها، حيث تم تأسيس ضرائب ورسوم مهمة لفائدة الجماعات المحلية، ويمكن تلخيصها في:²

- إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية (قانون المالية لسنة 2000).

- إنشاء الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية (قانون المالية لسنة 2000).

ثانيا: تعريف الجباية المحلية

تعريف 1: يقصد بالجباية المحلية نهما: " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من الضرائب والرسوم لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة لتحقيق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وكذا تعظيم استقلالية الجماعات المحلية عن الدولة في تحقيق تنمية محلية منشودة"³

تعريف 2: هي تلك الموارد الداخلية أو الخارجية التي تعود للجماعات المحلية، وتعتبر موارد السلطة المحلية، حيث تستمد السلطة المحلية اللامركزية ما يلزمها من أموال وموارد متعدد، منها: الضرائب المحلية سواء انصبت على أموال الأشخاص أو النشاطات

¹ فرار محمد، آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجباية المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص: 2771

² نفس المرجع، ص: 2772.

³ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، 2001، ص: 22

الاقتصادية، ومنها الرسوم التي تحصل عليها هذا السلطة مقابل الانتفاع بالخدمات التي تقدمها كرسوم استهلاك الكهرباء أو المياه، ومنها الإيرادات التي تحصل عليها من أمالكها ومشتريتها...¹

تعريف 3: تعد من أهم الموارد المالية المحلية، وتعتبر أيضا من أهم موارد الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وتقسم الجباية حسب التصنيف الاقتصادي إلى ضريبة على الدخل وضريبة على الإنفاق وضريبة على رأس المال، أما من حيث التصنيف الإداري فتصنف إلى ضرائب مباشرة وضرائب غري مباشرة.²

تعريف 4: هي مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، كما تم اعتبارها على أنها الضرائب التي تقوم حكومات الولايات، البلديات بفرضها.³

تعريف 5: يقصد بالجبائية المحلية مجموع الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (البلديات والولايات) بشكل منفصل كليا أو جزئيا عن النظام الجبائي للدولة، وقد أشار المشرع الجبائي الجزائري إلى الجباية المحلية في نص القانون رقم 90/08 الخاص بالبلديات الصادر في 11/04/1990 فعرّفها على أنها مجموعة الضرائب والرسوم التي يلتزم سكان المناطق المحلية في زمن محدد بأدائها لصالح البلديات والولايات، أما الضرائب المحلية فتعرف بانها: " كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.⁴

من خلال التعريف السابقة نستخلص تعريف شامل للجبائية المحلية والتي يمكن تعريفها على أنها: "كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبها وأثرها المباشر على الإنفاق وعلى التنمية المحلية وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي " اي هي تلك الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها إلى الجماعات المحلية الممثلة في البلدية والولاية."

ثالثا: أهمية الجباية المحلية

يظهر من الضروري في إطار إصلاح اللامركزية تزويد الجماعات المحلية بموارد مالية دائمة ومستقرة دائمة تسمح بمواجهة مختلف الأعباء و النفقات العامة التي تعين بها في إطار ممارسة مهامها، و لهذا فإن الجباية المحلية لها دور مهم في الميزانية المحلية حيث نجد

¹ مساعد صنف، مالية الجماعات المحلية، دراسات_ العدد الاقتصادي _مجلة دولية علمية محكمة، العدد: 26، جوان 2016، جامعة الاغواط، ص 236:

² زاوي، أحمد صادق، بوقناديل، محمد، ابن مسعود، نصر الدين، الجباية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1 (30 يونيو/حزيران 2012)، ص 57.

³ أمينة بن خز ناجي، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد: 3، العدد: 1، 2014، ص: 19

⁴ سارة دلالة، أهمية اصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة واقتصاد والمال والأعمال، المجلد 02، العدد: 01، جوان 2017، ص: 23.

أن هذه الأخيرة على اعتبار حجمها و نسبتها الهامة يقاس وزنها و أهميتها في مدى قدرتها على خلق و جلب أكبر عدد من الاستثمارات بشكل يحرك بصفة فعلية عجلة التنمية على مستوى الجماعات المحلية ، و يكون ذلك عن طريق استعمال هذه الموارد لجلب أكبر عدد من المستثمرين عن طريق توفير المناخ الملائم و بناء الهياكل التي تساهم في إنعاش الميزانية المحلية وبهذا تتحقق التنمية المحلية و من ثم التنمية الشاملة الوطنية.¹

رابعاً: خصائص الجباية المحلية

ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن لكي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية؛ من اهم خصائص الجباية المحلية نذكر ما يلي² :

- ألا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدورية
- أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية
- أن تمثل تمثيلا حقيقيا للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها.

خامساً: مبادئ الجباية المحلية

تقوم الجباية المحلية بصفة عامة على مجموعة من المبادئ، حيث يمكن ذكرها كما يلي :

1- مبدأ العدالة (المساواة): يقصد بها ان يوزع العبء المالي العام للدولة على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته التكلفة والتي

تعني مستوي الدخل والحالة الاجتماعية لهذا الشخص، والعدالة حسب آدم سميث هي بأن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي أن تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم، وتقودنا قاعدة العدالة الضريبية الى التمييز بين العدالة الضريبية امام الضريبة والعدالة عن طريق الضريبة.³

2- مبدأ اليقين: هو أن تكون الجباية المحلية محددة وواضحة، وبالنسبة لأحكامها وإجراءاتها تكون معلومة بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها، كما توضح وعائها ونسبتها وطريقة دفعها وموعد تحصيلها وإعفاءاتها والعمل مع مبدأ اليقين واستقرار القوانين الضريبية وثباتها بحيث ألا تكون عرضة للتغير السريع.⁴

¹ نصر الدين بن مسعود ،محمد بوقناديل، احمد صادق زاوي ، الجباية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات ، المجلد 1 ، العدد الأول، جوان 2012، ص 61

² زيرمي نعيمة، سنوني بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 2013، العدد 5، (31-جويلية 2013)، ص212.

³ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، الجزء الأول، ص-ص: 14-

3- مبدأ الملائمة في التحصيل: يقصد بما أن تكون الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول، وهذا يعني أن يتلاءم موعد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل، وهو الوقت الذي يكون فيه المكلفون أكثر قدرا وأكثر تقبلا لعبء الضريبة¹.

4- مبدأ الاقتصاد في النفقات: هو جعل الأموال المنفقة في سبيل تحصيل الضرائب أقل ما يمكن أن تكون عليه، لأنه ما فائدة صرف الحصيلة الضريبية في سبيل تحصيلها. ويكون هذا المبدأ متوقف على مدى كفاءة الجهاز البشري القائم بالتحصيل الضريبي، فكلما كانت الإدارة الضريبية تتسم بالكفاءة كلما أدى ذلك إلى انخفاض نفقات التحصيل الضريبي ويحدث العكس في حال كون الإدارة الضريبية بعيدة عن الكفاءة².

5- مبدأ الحياد: هذا المبدأ يعني عدم تسبب الجباية في اختلال القدرة التنافسية والتأثير على نظامها بمعنى أن عدم التقييد بهذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الاقتصاد الوطني وتفضيل المنتجات الأجنبية على حساب المحلية، إضافة إلى ذلك فالإخلال بمبدأ الحياد يؤثر سلبا على ثقة المتعاملين المحليين، ومنه فقدان القدرة التنافسية للمنتجات المحلية لصالح المنتجات الأجنبية التي تجد الطريق معقدة لترويج منتجاتها ما يعني بصورة أوضح تبعية الاقتصاد الوطني للخارج³.

6- مبدأ الكفاءة: ينص هذا المبدأ بأن تكون الضريبة المحلية في الغالب أكثر وضوحا ومباشرة، لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب، فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية والتي تعمل على تقليل وتدنية العبء الإضافي الزائد للضريبة، وتتسم بسهولة إدارتها وممارسة الرقابة عليه⁴.

7- مبدأ البساطة: ينبغي على النظام الضريبي أن يضم ضرائب ضرورية وبسيطة وسهلة وذات معدلات قليلة، تعمل على شفافية ووضوح النظام الضريبي، مما ينعكس إيجابيا على إدارة الضرائب والمكلفين، وتعتبر بساطة النظام الضريبي ضرورية لتجنب تعسف إدارة الضرائب وتخفيض حجم التهرب الضريبي واكتساب رضا المكلفين، بالمقابل إذا كانت الضرائب معقدة، فإنها تؤدي إلى خلق مشاكل

² رحمانى حسبية، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص: 12

³ قاشي يوسف، محاضرات في المنازعات الجبائية، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص: 11

⁴ مسعودي عبد الكريم، تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 2013، العدد 1، نوفمبر 2013، ص 57

⁵ شريف محمد، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (مدرسة الدكتوراة تخصص تسيير المالية العامة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر القايد، 2009-2010، ص: 17

تواجه المكلفين بما مع صعوبة تطبيقها من طرف إدارة الضرائب ، مما ينعكس سلبا على فعالية النظام الضريبي ، لذلك تهدف الإصلاحات الضريبية إلى تحقيق بساطة النظام الضريبي من خلال تعويض الضرائب المعقدة بـضرائب بسيطة¹.

8- مبدأ الانتفاع: ينص هذا المبدأ على ان الافراد المنتفعون بالإنفاق الحكومي والإنتاج الحكومي والخدمات الحكومية يجب أن يكونوا هم المسؤولين عن دفع تكاليف هذا الانفاق والإنتاج وهذه الخدمات، بمعنى أنه يجب عليهم تمويل هذه النفقات الحكومية من خلال الضرائب المباشرة المفروضة عليهم، لذا وجب على الافراد أن يدفعون مباشرة تكاليف الخدمات التي ينتفعون بها، في حين لا يجب اجبارهم على تحمل تكاليف الخدمات التي يستفيدون منها أو التي لا ينتفعون مباشرة بها².

سادسا: أهداف الجباية المحلية

إن النظام الضريبي لم يعد ذلك المنبع الذي تقتضي منه الدولة حاجياتها من الأموال فحسب وإنما تعدى ذلك الدور الكلاسيكي وأضيف إليه عدة ادوار أخرى يمكن إظهار أهميتها في عدة مجالات:

1- الأهداف المالية: أي أنها تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة، بصورة تضمن لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة من أفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى الاستثمارات، الإدارة العمومية، أعباء السدود، المستشفيات...³.

2- الأهداف الاقتصادية: إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فهي أداة يعالج بها التضخم والانكماش، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يترفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها وذلك بعرض الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش ينخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسيع الاستثمار.⁴

3 - الأهداف الاجتماعية: يكمن الهدف الاجتماعي في فرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في تقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب.⁵

4- الأهداف السياسية يحدد الحد الأقصى للدخول وبذلك يحول المدخرات من أيدي الافراد الى الدولة، كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية، وذلك بفرض الضرائب والرسوم الجمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى، إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدول المخالفة لها سياسيا وتقوم بالعكس مع سلع الدول الموافقة لها سياسيا.⁶

¹ ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، ديسمبر، 2013، ص: 404.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 258.

³ عجيلة محمد، بن نوى مصطفى، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد: 01،

ديسمبر 2012، ص: 104

⁴ خلاصي رضا، مرجع سابق، ص-ص: 21، 22.

⁵ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص: 34

¹ عجيلة محمد، بن نوى مصطفى، مرجع سابق، ص: 106

سابعا: مقومات الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية أسلوب إداري يتم من خلاله تقسيم إقليم الدولة الى وحدات محلية حيث تقوم الجباية المحلية على عدة مقومات أهمها 1:

1- تقسيم إداري لأقاليم الدولة: هو يشير الى ضرورة وجود تقسيم اداري لأقاليم الدولة الى الوحدات المحلية على الأقل بالنسبة لوحدات المستوى الأدنى، يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى ظروف البيئة السائدة في إقليم الدولة.

ويلاحظ ان هناك أساليب استخدمت لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية أهمها:

* الأسلوب الكمي: يقسم إقليم الدولة الى وحدات متساوية النطاق (المساحة) والحجم.

* الأسلوب الوظيفي: يقسم إقليم الدولة الى وحدات لخدمة التعليم ووحدات أخرى لخدمة

الصحة ووحدات للخدمات الاجتماعية.

2- مجالس محلية منتخبة: الأصل ان تشكل المجالس المحلية المنتخبة ويكون ذلك بالانتخاب المباشر، حيث ان يوجد باعث يقوم على نشأة نظام الإدارة المحلية وهو باعث سياسي، والمجالس المحلية المنتخبة هي الأقرب الى الأهالي ماديا ومعنويا، بالإضافة الى ان الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية لان التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.²

3- تمويل محلي ذاتي من موارد مالية محلية: يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتبعاً لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها. فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية.³

4- تمتعها بالشخصية المعنوية: تعرف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية على انها «مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية تماما لتلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، وينظر إليها والتعامل معها حتى ولو كانت شخصاً حقيقياً، فهي لها حقوق وعليها التزامات، وهي شخصية مستقلة من الأشخاص والعناصر المادية المكونة لها»⁴.

²عبد المطلب عبد الحميد مرجع سابق ص-49 -50

³ بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، العدد:01، 2016، ص 80

⁴ بن طيبة مهددي، خروبي سفيان، مرجع سابق ص 82

¹ تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة، الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية - العدد

03جانفي2016، ص: 384

المطلب الثاني: عوائق الجباية المحلية

تواجه الجباية المحلية مجموعة من العوائق أهمها:

1- العوائق العامة للجباية المحلية¹:

أ- **الغش والتهرب الضريبي**: الغش الضريبي هو عملية يقوم بها المكلف بهدف تخفيض الضريبة المستحقة عليه إما بصورة كلية أو جزئية من خلال إخفاء كل أو بعض العناصر الخاصة للضريبة، فهي عملية غير قانونية تتحقق بمخالفة القواعد القانونية الضريبية السائدة ويترتب عنها تعرضه للمساءلة القانونية على ضوء ما تقرره القوانين السائدة من عقوبات مالية وجنائية.

أما التهرب الضريبي هو عمل مشروع يكون من خلال استغلال المكلف للثغرات القانونية والتعارض الموجود على مستوى بعض النصوص التشريعية الضريبية من اجل تجنب واقعة المنشأة للضريبة².

ب- **ضعف الإدارة الجبائية**: إن نجاح النظام الجبائي مرتبط بجزء كبير منه بمدى فعالية تنظيم وتسيير الإدارة الجبائية، والتي عانت من عدة مشاكل أعاقت تطور النظام الجبائي، فقد تميزت بتنظيم غير ملائم، ونقص في الإمكانيات المادية والبشرية وقلة التحفيزات المادية لموظفيها أمام كثرة المهام الملقاة على عاتقهم³.

ج- **ظاهرة الاقتصاد الموازي**: يتم ذلك عن طريق تهرب بعض الفئات من دفع الضريبة عن بعض النشاطات الاقتصادية التي تعمل في الخفاء دون التصريح بها لدى السلطات المختصة، ولقد انتشرت ظاهرة السوق الموازي في الجزائر لا سيما خلال الثمانينات نتيجة ارتفاع معدلات البطالة لعدم وجود إطار ملائم للقوانين الجبائية⁴.

2- **العوائق الخاصة للجباية المحلية**: على الرغم من أن الجباية المحلية تمثل اهم مورد في المالية المحلية، إلا أن حصيلتها لازالت دون المستوى المطلوب للمساهمة في التنمية المحلية، وذلك راجع إلى عدة عوائق أهمها ما يلي⁵:

1- تبعية النظام الجبائي المحلي للدولة: وهي تنقسم الى:

1- **أ عدم وجود نظام جبائي محلي**: المقصود بهذا أن تكون للجماعات المحلية نظام جبائي مخصص ومفصل عن النظام الجبائي العام للدولة، حيث تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة يُبن الولاية والبلدية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

² جعفري نسيمة، محاضرات في الجباية المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016-2017، ص 41-.

³ زهرة مجامعة، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد: 07/ العدد: 02، (2021)، ص: 352.

⁴ عبد الكريم بريشي، واقع الجباية المحلية في ظل الإصلاحات، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد: 02، ديسمبر 2012، ص: 158.

⁵ زهرة مجامعة، مرجع سابق، ص: 355.

¹ جعفري نسيمة، مرجع سابق ص: 44.

1-ب احتكار الدولة لتوزيع الموارد الجبائية على الجماعات الإقليمية: ان عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف الجماعات المحلية تتم عن طريق المصالح المالية التابعة للدولة وليس للجماعات المحلية أي دور في هذا المجال.

1-ج هيمنة الدولة على المصادر الجبائية: تستفيد الدولة من حصة من الموارد الجبائية العادية، والتي تشمل خاصة الموارد المنتجة والثابتة كالضريبة على الدخل، بخلاف ونقص نسبة الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية كانتمائها لطائفة الضرائب.

2- سياسة التحفيز الضريبي: تلك السياسة الخاصة التي تنتهجها الحكومات من أجل تخفيف العبء الضريبي على فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين من أجل توجيه نشاطهم واهتماماتهم للاستثمار في قطاع معين أو مناطق معينة.¹

ذلك من خلال الامتيازات الضريبية كالإعفاءات التي تمنحها الدولة لبعض المؤسسات من أجل حثها على الاستثمار، إلا ان سياسة التحفيز الضريبي التي انتهجتها الدولة دون منح تعويض مالي للجماعات الإقليمية أثرت على الحصيلة الضريبية العائدة لهذه الأخيرة لاسيما البلديات كإلغاء ضريبة الدفع الجزائي التي كانت لها مردود مهم على الجماعات الإقليمية والصندوق المشترك للجماعات الإقليمية سابقا دون تعويض مالي يقابله من طرف الدولة.²

المطلب الثالث: حلول الجباية المحلية

فيما يتعلق بالحلول ذات الطابع الجبائي المقترحة، يمكن الإشارة إلى³:

- تبسيط النظام الضريبي المحلي، وجمع الإيرادات المحلية في قانون جبائي محلي واحد.
- العمل على التقليل من عدد الضرائب، من خلال دمج وجمع الضرائب والرسوم المشابهة في ضريبة واحدة.

² سماح طلحي، نسرين عوام، كريمة شلغوم، دور سياسة التحفيز الضريبي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد: 04، العدد: 02، ديسمبر 2019، ص: 328

³ بودالي بلقاسم، سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر ودورها في جذب الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 7، العدد: 1، 2013/4/1، ص: 415

¹ بليه حبيب، عباسة دربال صورية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، جوان 2018، ص-ص 27-31.

- الرفع من معدلات التحصيل الضريبي من خلال العمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي وذلك بوضع الوسائل الكفيلة (المناسبة) لتحديد المداخل والممتلكات الحقيقية.
- إعادة النظر في الحصة المخصصة للجماعات المحلية في توزيع حاصل الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة.
- تحسين بيئة الاستثمار على المستوى المحلي .
- ضرورة القيام بجملة من الإصلاحات التي تمس الجوانب: المالية والجبائية، والمؤسسية والقانونية، والتسيير والإجراءات، والتأطير المحلي، وغيرها.

المبحث الثاني: مكونات الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية:

عرف النظام الضريبي الجزائري عدة تغيرات بفعل عدة عوامل خلال فترات زمنية متعددة حتى وقتنا الحالي ، أدت إلى ضرورة إحداث تعديل على النظام الضريبي بحيث أن الجباية كانت كلها موجهة إلى الدولة بغض النظر لمن تذهب حصتها ، لكن بعد إصلاح النظام الضريبي لسنة 1990 الذي نتج عنه وإعطاء صورة واضحة عن الاستقلالية المالية والإدارية للجماعات ، فصل الجباية المحلية عن جباية الدولة ، عطاء المحلية في الجزائر، حيث أن تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية نتج عنها ظهور تقسيم للضرائب بين ما هو تابع لها وبين ما هي مشتركة مع الدولة، تتكون الموارد المالية للجماعات المحلية من الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحمية ومنها التي تعود للجماعات المحمية والصندوق المشترك للجماعات المحمية، ومنها الضرائب المشتركة بين

الجماعات المحمية والصناديق الخاصة والدولة ، سنحاول التطرف في هذا المبحث الى مصادر تمويل الجباية المحلية في المطلب الأول بالإضافة الى عمليات تحصيل وتسوية الجباية المحلية في المطلب الثاني في المطلب الأخير ابراز اهم تحديات الجباية المحلية .

المطلب الأول: مصادر تمويل الجباية المحلية

يمكن تقسيم مصادر الجباية المحلية الى الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية و جزئية لفائدة الجماعات المحلية، حيث يمكن إظهارها كما يلي:

أولاً: الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية : للجباية المحلية مصادر عديدة والتي تتمثل في ضرائب والرسوم تعود بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية، حيث يمكن حصرها فيما يلي:

1- **الرسم على النشاط المهني:** يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر، عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري، يفرض على رقم الاعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط الصناعي، التجاري أو مهني، حيث يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 2 % و قد يرتفع الى نسبة 3% فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن نشاط المحروقات، أما فيما يخص نشاطات البناء والاشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم بـ 02 % مع تخفيض بنسبة 25 %¹.

2- الجدول رقم 1: توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

المجموع	الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان الاجتماعي	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
2%	0.11%	1.30 %	0.59%	المعدل العام
3 %	0.16 %	1.96 %	0.88 %	نشاط نقل البترول بواسطة الانابيب
1 %	0.05 %	0.66 %	0.29 %	نشاطات الإنتاج

¹ نادية مصاحبة ، مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها، مجلة القانون العقاري، المجلد: 08، العدد: 15، 2014، ص-ص:30-39

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المادة 27 من مشروع قانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية: 07.

2- الرسم العقاري: هو ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية والغير المبنية، ويكون على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، وذلك حسب نوعية المناطق الموجودة فيها، ويوجد لرسم العقاري نوعين أهمها¹:

1-2 الرسم العقاري على الملكيات المبنية : يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، والموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعافاة من الضريبة صراحة، حيث حدد المشرع الاملاك المبنية التالية²:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذا محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.

- أرضيات البناءات بجميع أنواعها والقطاع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

2-2 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية : يؤسس الرسم العقاري سنويا على الملكيات الغير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتضم³:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير والغير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل وكذا المناجم في الهواء الطلق.

3- الرسم على السكن: يؤسس لفائدة الجماعات المحلية الرسم على الساكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني⁴.

4- رسم الإقامة : يؤسس الرسم على الإقامة لفائدة البلديات على المؤسسات الفندقية التابعة لأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، ويقصد بالمؤسسات الفندقية في مفهوم هذا القانون، المؤسسات التي تستقبل الزبائن، والتي تقدم لهم خدمات الإيواء مع أو بدون

¹ بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 34، 02 أبريل 2018، ص 383

²، رشيد سالمي، رقي نذير أثر الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد: 03 ديسمبر 2017، ص-ص: 105-107

³ نصيرة عابد، عمر ولد عابد، الجباية الملحية ودورها في التنمية المحلية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد: 01، القسم 1

العلوم الاقتصادية والقانونية، ص: 76

¹ نادية مصباحية، مرجع سابق ص: 33

خدمات ثانوية، لكن هنا إمكانية أن يطبق الرسم بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، على عروض كراء الغرف أو المساكن المجهزة والمفروشة التي يعرضها الأشخاص لفائدة الزبون¹.

5- الرسم الخاص على رخص العقارات: يؤسس الرسم الخاص لفائدة البلديات على رخص العقارات، وتخضع لهذا الرسم عند تسليمها، الرخص والشهادات التالية:²

- رخص البناء (بما فيها المعدلة)، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادات المطابقة والتقسيم والتعمير.

6- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: يؤسس الرسم لفائدة البلدية على الإعلانات والصفائح والدعائم الإشهارية التي يضعها الأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين، حيث يستحق الرسم من طرف مستغل الإعلانات والصفائح المهنية وكذا مالكيها أو كل شخص له مصلحة في وضعها، كما يفرض هذا الرسم على كل من³:

- الإعلانات على الورق العادي المطبوعة أو المخططة باليد، الإعلانات المضاءة.

- كل الدعائم الموضوعية على واجهات المحلات والعمارات والاثاث الحضاري، دعائم الإشهار الموضوعية على المركبات.

7- الرسم على التطهير (رفع القمامة): أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1968، وتم تعديدها بموجب المادة 03 من قانون المالية لسنة 1993، يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامة المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الممتلكات المبنية، كما تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية⁴.

ثانيا: الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية

²طالبي محمد، مسعودي عبد القادر، واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد: 2 (2019)، ص: 108

³حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كألية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد: 02، 2018، ص: 88

⁴حمدي معمر، مرجع سابق ص: 89

⁵بحشاشي رابح، سبل تفعيل وتطوير الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد: 14، (3) جوان 2018، ص-ص: 117-118

1- الرسم على القيمة المضافة: هو رسم تخضع له عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 17% ومعدل منخفض 7%¹.

الجدول رقم 02: توزيع الرسم على القيمة المضافة على النحو التالي:

الرسم على القيمة المضافة	الحصة العائدة للدولة	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية
العمليات المحققة في الدخل	80%	10%	10%
العمليات المحققة عند الاستيراد	85%	--	15%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

2- الضريبة على الدخل الإجمالي: تشمل الحصة العائدة من هذه الضريبة صنف المداخل العقارية (الملكيات المبنية وغير المبنية) لفائدة الجماعات المحلية بقيمة 50% لفائدة البلديات، 50% لفائدة الولاية، حيث أن معدل الإخضاع الضريبي يتراوح ما بين: 7% إلى 15%، ويتم توزيع هذه الضريبة بالتساوي لميزانية الدولة 50% ولميزانية البلديات 50%².

3- الضريبة الجزائرية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني³.

- كما أن معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين: 5% إلى 12%، وهذه الضريبة يتم توزيعها على النحو التالي:⁴

- ميزانية البلديات: 40.25%، ميزانية الدولة: 48.50%، ميزانية الولايات: 5%

4- الضريبة على الأملاك: يشكل وعاء الضريبة على الأملاك مجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص (الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي الجزائر، بالنسبة للأملاك الموجودة في الجزائر، حيث تقدر شروط الخضوع للضريبة في أو يناير

¹ كوشي مراد، جمعة شرقي، دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 12، العدد 3، 2017، ص: 203

² سالمى عبد الوهاب، محمودي مليك، دراسة تحليلية لمساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، المجلد: 15، العدد: 02، ص: 148

³ المادة 282، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2011، ص: 139

⁴ خضر عبرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد: 15 العدد: 02 جوان 2018 ص: 89

من كل سنة)، «تصاعديا بالشرائح وهذا إذا فاقت القيمة الصافية للمالك 30.000.000 دج حيث يتراوح معادها بين " : 0.25%-1.5%»، حيث يتم توزيع هذه الضريبة بالشكل التالي¹:

- ميزانية الدولة 60 %، ميزانية البلديات 20 %، الصندوق الوطني للسكن 20 %

5- الضريبة على أرباح الشركات : هي ضريبة سنوية مباشرة، نسبية وتصريحية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 م².

المطلب الثاني: عمليات تحصيل وتسوية الجباية المحلية

تتم الجباية المحلية عن طريق عدة عمليات، حيث يمكن اظهار كما يلي:

أولاً: عمليات تحصيل الجباية المحلية : ويجب أولاً التعرف على الهيئات المكلفة بالتحصيل ثم العمليات المتعلقة بالتحصيل:³

1- الهيئات المكلفة بالتحصيل: تمثل أساساً في قبضة الضرائب للتحصيل، والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم سواء كانت تابعة للدولة والجماعات المحلية ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط ، بعد عمليات التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة البلدي، أما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط مثل الرسم العقاري ورسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية (قبضة التسيير أو أمين الخزينة).

2- إجراءات تحصيل الجباية: إن إجراءات تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب حيث تمر بمرحلتين⁴:

¹ مراد كوشني، مرجع سابق، ص: 204

² دفع الضريبة على أرباح الشركات -
<https://sites.google.com>

³<http://archives.univ-biskra.dz> › Koudri Rachid16-15: ص

⁴ صبيحة محمدي ، تسيير الموارد المالية المحلية ، مذكرة دكتوراة في علو التسيير . نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص:15

أ- المرحلة الإدارية: والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص متفشية الضرائب وتتم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات والتصفية.

- الإثبات: والذي يتم بموجب تكريس حق الدائن العمومي

- التصفية: أي تحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المدين لفائدة الدائن العمومي وتنتهي هذه المرحلة بتحرير سندات الإيرادات من طرف الأمر بالصرف..

ب- المرحلة المحاسبية: والتي تشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الإجراء الذي يتم به إبراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسيير.

ثانيا: عمليات التسوية للجباية المحلية: بعد عملية التحصيل تأتي عملية التسوية، في حال كانت التحصيلات أقل من التقديرات ويعود هذا الدور إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل أساسا في ضمان تقديرات الموارد الجبائية من جهة ومنح التوزيع بالتساوي من جهة أخرى: ¹

1- ضمان تقديرات الموارد الجبائية المحلية: يؤمن صندوق الضمان للجماعات المحلية، ضمان تحقيق أو إنجاز التقديرات التي كانت قد اعتمدا في الميزانية الأولية وحددت نسبتها ب 90% بالقرار المؤرخ في 14-02-1995.

2- معادلة التوزيع بالتساوي: تهدف هذه المنحة إلى توزيع عادل للموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ويتم حساب معادلة التوزيع بالتساوي أخذا بعين الاعتبار

* المعدل الوطني للفرد الواحد للموارد الجبائية المحصلة للجماعات المحلية

* معدل الفرد الواحد للموارد الجبائية للجماعات المحلية المستفيدة، معدل التوازن، وعليه لا تمنح هذه المنحة إلا إذا كان المعدل البلدي أقل من معدل التوازن

منحة معادلة التوزيع بالتساوي = (معدل التوازن - المعدل البلدي) × عدد سكان البلدية المستفيدة.

المطلب الثالث: تحديات الجباية المحلية

تتمثل أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية فيما يلي: ²

² <http://archives.univ-biskra.dz> مرجع سابق،

¹ زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر، مرجع سابق، ص-ص 227-228 .

- ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي، كثرة الإعفاءات، ضعف التحصيل الجبائي؛

- انعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات؛

- نقص التأطير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إدارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية، مما جعل جل البلديات تعاني العجز، وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية، حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الإدارة المحلية أكبر، ازدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية، أي استقلالية مالية الإدارة المحلية.

- إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها، في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع.

* تمثل الصعوبات أخرى التي تواجه الجباية المحلية في ضعف مواردها، ومن ثمة تدهور الوضعية المالية المحلية عموماً والجباية المحلية خصوصاً، ويمكن اجمال أسباب هذا التدهور والضعف إلى الآتي:¹

- غياب نظام معلومات جبائي فعال، فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولاً بتوفر المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء والتحصيل، ذلك أنه في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الاقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية؛

- قلة تعامل المصالح الجبائية فيما بينها، خاصة إذا تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية، محل السكن الرئيسي للمكلف، مما يشجع ظاهرياً التهرب والغش الضريبيين ويؤثر على التحصيل الجبائي المحلي

- يؤدي التحصيل الضريبي دور المحرك للنظام الجبائي حيث تؤثر فيه عدة عوامل كانتشار الأنشطة الخفية وكثرة الإعفاءات ونقص الوعي الضريبي لدى المكلف والضمير المهني لدى الموظف

- يمس التهرب الضريبي كل من الدولة والجماعات المحلية إذ تنعكس آثاره سلباً على ميزانيتها مجرماًها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي ينجز عليه قصور في الانفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة .

² حميد بوزيد، تحديات الجباية المحلية في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد:10، العدد: 2، 20-2006-12، ص-ص: 67-70

خلاصة الفصل:

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع مع تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها من خلال الجماعة المحلية المسؤولة، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية

**الفصل الثاني:
ميزانية الجماعات
المحلية**

تمهيد

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم، حيث أن الإدارة المحلية ليست ابتكاراً حديثاً اكتشفه الإنسان، بل ألزمت البشرية منذ العصور القديمة، وذلك لأن ظهور القرى الصغيرة كان قبل أن تنشأ الدولة، أو قبل أن تتبلور فكرة الدولة في عصرنا الحالي، حيث كانت تجتمع القرى والمدن فيما بينها، لإدارة شؤونهم المحلية وحل مشاكلهم، ولذلك فإن الجماعات المحلية تعد الأصل والمنبع الذي استحدثت منه الدول بمفهومها الحديث، وعليه سنقوم سنطرق في هذا الفصل إلى المبحث الأول ومفاهيم عامة حول الجماعات المحلية في المبحث الثاني مفاهيم حول ميزانية الجماعات المحلية .

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية

لقد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية، حيث أنشأت الجماعات المحلية من أجل القيام بتسيير المرافق العمومية، والسهر على توفير الأمن للمواطنين وتوفير الحاجات الضرورية لهم، فالجماعات المحلية (الولاية، البلدية) هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معنية وتباشر اختصاصاتها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية. فالجماعات المحلية لضمان حسن سير مرافقها المحلية يستوجب وجود قدر من الرقابة من طرف السلطة لتحقيق ذلك وللحفاظ على وحدة الدولة والتزام سياستها العامة كذلك، فيما يلي يتم التعرف على مفهوم الجماعات المحلية بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها والمهام المتعلقة بها وأهمية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر، تعريف الجماعات المحلية وخصائصها وأهداف ومهامها:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور وتعريف وخصائص الجماعات المحلية مع إبراز أهم مبادئها وأهدافها بالإضافة إلى المام التي تقوم بها الجماعات المحلية وأشكال الجماعات المحلية ويمكن إظهارها كما يلي:

أولاً: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر:

عرفت الجزائر اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، فورثت بعد استقلالها 1578 بلدية و 15 ولاية تعاني مشاكل الفقر، الجهل، البطالة... وهذا ما جعل الدستور عام 1963 يتبنى مبدأ اللامركزية، تم صدور الدستور 19 جوان 1965 حيث خلال هذه العقبة نص على أول قانون للبلدية بأمر رقم 24/67 المؤرخ في " 08/01/1967 وأول قانون للولاية بالأمر 38/69 المؤرخ في 23/05/1969، وكانت اهتمامات السلطات اللامركزية على اعتماد مبدأ السلطة اللامركزية في تسيير شؤون البلدية التي كانت شبه مدمرة كلياً من أجل عدم تعطيل شؤون المواطنين القاطنين بها، كما يلاحظ ان نشوء وتطور الجماعات المحلية والمؤسسات البلدية بالجزائر تتحكم فيه عدة عوامل منها¹:

- التغييرات التي حدثت في النظام الفرنسي

- تطور حركة الاستيطان

- الضغوط الممارسة من طرف المعمرين ورد فعل المقاومة الجزائرية

¹ ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة، دفاثر السياسة والقانون، العدد الأول، جانفي 2009، ص: 142

- قد عرفت الجزائر منذ الاستقلال وإلى المرحلة الراهنة أهم تقسيم للمجال الإداري الجزائري، إذ كان لها أثر واضح على المسار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهما: ¹

1- التقسيم الإداري سنة 1974: أعطى هذا التقسيم الصادر بمقتضى أمر 02 جويلية 1974، 31 ولاية كبديل للتنظيم السابق (12 محافظة)، و704 بلدية و160 دائرة حيث كان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد التوازن الإقليمي بين بلديات الوطن.

2- التقسيم الإداري 1984: جاء هذا التقسيم بمقتضى قانون 84، 09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 ليرفع من عدد الولايات بالقطر الجزائري إلى 48 ولاية، و1541 بلدية، و742 دائرة، وكان هذا التقسيم الجديد نتيجة كثافة الشبكة العمرانية ونموها السريع.

ثانيا: تعريف الجماعات المحلية

تعريف 1: عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب، فسميت الجماعات المحلية باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، وسميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس وطني سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة وسميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية وسميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان ²

تعريف 2: هي مقاطعة ادارية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بميزانية (الولاية. البلدية) واختصاصات ومجال خاص، تشرف على ادارة الجماعات المحلية والاجهزة التابعة عند الانتخاب بالتصويت العام، وهي مؤهلة لتقاضي امام العدالة و ابرام عقود باسمها ³

تعريف 3: الجماعات المحلية هي المناطق المحدد جغرافيا والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين، تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية، كما نص الدستور الجزائري من المادة السادسة عشر منه على ان " الجماعات المحلية " هي البلدية والولاية، حيث ان البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ⁴

¹ تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة، مرجع سابق، ص: 380-381

² عبد الحق فديمه، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات . العدد الأول، ص: 120

³ إسماعيل بن السعدي، سمراء فاطمي، دور الجماعات المحلية في التنمية الحضرية، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13 المجلد، 31 ديسمبر، 2017، ص: 270

⁴ بن خز ناجي، قائد يومدين، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020، ص: 21

أما الولاية هي هيئة دستورية تمثل الجماعات الإقليمية للدولة وإطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية وغير الممركزة للدولة وتحدث بموجب قانون.1.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجماعات المحلية على أنها " مجموعة من الاقاليم مقسمة إداريا وجغرافيا الى ولايات وبلديات، تقوم على رأسها مجالس منتخبة من طرف سكان هذه الأقاليم وتعمل هذه المجالس على التسيير الأمثل لمواردها الذاتية.

ثالثا: خصائص الجماعات المحلية

تفرد الجماعات المحلية بجملة من الخصائص تتمثل في:

1-2 الاستقلالية الإدارية: معناه انشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والاصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابي مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية، كما ان الاستقلالية الإدارية لها مزايا تتمثل في²:

- تخفيف العبء عن الادارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

- الاسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

- تجنب التباطؤ وتحقيق تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الادارة المركزية.

2-2 الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

بما ان الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري فهذا منح لها الحق في الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة مما يتطلب توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تفسح لها المجال لأداء الاختصاصات الموكلة اليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فان الاستقلالية المالية للجماعات المحلية يسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد³.

كما أن الاستقلال المالي يعطي الحق للجماعات المحلية القاعدية في إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع إلى أوامر السلطات المركزية وتوجهاتها وعليه يترتب عن الاستقلال المالي ما يلي⁴:

¹ شهرزاد مناصر، محاضرات في الإدارة المحلية، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ص: 154

² كريمة نقاز، عبد المجيد موزارين، الشيخ بوقرية، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية وسبل تعزيزها، مجلة القانون العقاري، مجلد 8، العدد 15، 1، 2014، ص 39.

³ خضر مرغاد، الايرادات العتمة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة الجزائر العدد السابع 2005، ص: 231

⁴ سوامس رضوان، محاضرة حول ميزانية الدولة والجماعات المحلية، ص: 4

- حرية المبادرة وعدم التدخل السلطة المركزية إلا في حدود ما يسمح به القانون.

-ألا يكون للسلطات المركزية حق تعديل قرارات الجماعات المحلية.

- حق تعديل أو إلغاء بعض النفقات.

رابعاً: أهمية الجماعات المحلية

-اهتم الكثير من الباحثين بالجماعات المحلية أشد اهتمام فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق انها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما انها تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين ، كما يمكن النظر أيضا الى الجماعات المحلية من الجانب السياسي على اعتبار ان المجالس تمثل قاعدة اللامركزية حيث يتكمن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية او البلدية المشاركة في صنع القرار مما يجسد فكرة الديمقراطية ، من جهة أخرى اهتم علماء الإدارة بهذا النوع نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم الإداري في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة، في الأخير يمكننا القول بأن أهمية الجماعات المحلية تتمثل في ان نظام الجماعات المحلية يشكل فضاء مشترك بين علماء الاجتماع و الباحثين في العلوم السياسية و علماء الإدارة.¹

- تجسد الديمقراطية على المستوى المحلي، من خلال اشتراك من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية، تساعد في تقليل مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة كإنشاء هياكل تساعد الدولة في الدور المنوط بها..، حيث تعمل الجماعات المحلية بأسلوب الإدارة الذي يؤدي إلى تحاشي البطء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية وذلك من خلال مشاركة المواطن في إعداد وإصدار القرارات بناء على الحاجيات المحلية والمشروعات ذات عائد محلي.، تتبنى الجماعات المحلية نظام الإدارة المحلية في توزيع المال العام فيتم بناء على رغبة الأهالي وذلك بتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية²

خامساً: أهداف الجماعات المحلية

تهدف الجماعات المحلية إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، ومن بين الأهداف نذكر منها:

1- الأهداف السياسية: ترتبط بمقومات الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية، وأنماط العمل السياسي الذي يتبع نفس المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف النوعية التالية نجد ما يلي³:

¹ مسعودي عبد الهادي، بوفاتح بلقاسم، دور الحوكمة في تطوير إدارة الجماعات المحلية، مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01 (جوان 2019)، ص - ص: 8-9.

² شهرزاد مناصر، مرجع سابق، ص: 7.

³ محمد عباس محرز، مرجع سابق ص-ص: 31-35

أولاً- التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات المحلية والمصالح المتنوعة.

ثانياً- الديمقراطية: تعتبر أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الجماعات المحلية والتي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية، ولعلى ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي:

- تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة.

- تقوم بمناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.

2- الأهداف الإدارية: تتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وانتقادات المجتمع المحلي، ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية فيما يلي:

1

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بما تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

- إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق، وتعميم النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

3- الأهداف الاجتماعية: يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية يذكر منها²:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية تجاه المواطنين، إذ لا بد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم، وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بسهولة.

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.

6- أشكال الجماعات المحلية في النظم القانونية المختلفة: تختلف أساليب تنظيم الجماعات المحلية ومستوياتها من دولة إلى أخرى باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، فنجد أن نظام الإدارة المحلية إما قائم على نظام المقاطعات وإما على نظام المحافظات³:

¹ صديقي النعاس، نهار خالد بن الوليد، لجماعات المحمية وعلاقتها ب صديقي النعاس، نهار خالد بن الوليد، لجماعات المحمية وعلاقتها بالمعطيات الحديثة للتنمية المستدامة، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص: 119

² صديقي النعاس، نهار خالد بن الوليد، مرجع سابق، ص: 120

³ هارون مليكة، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، قسم السياسات العامة والنظم المقارنة، ص-ص: 2-1

1- نظام المقاطعات : إذ كانت الإدارة المحلية في سنة 1934 تتكون من مناطق إدارية ومحلية كالمقاطعات والمراكز (الحضرية، الريفية) ، والاحياء (كبيرة، وصغيرة) ، غير أن في سنة 1972 صدر قانون نظام الحكومة المحلية وبدأ تطبيقه في إنجلترا عام 1974، نجد أن النظام الإنجليزي يقوم على نظام المقاطعات حيث مر نظام الإدارة المحلية في بريطانيا في العقود الماضية بعدة محاولات لتطويرها وكانت محاولات شديدة التغيير في بريطانيا.

2- نظام المحافظات: يقوم النظام الفرنسي على مجالس المحافظات ومجالس البلديات، كما أن الاهتمام بهذا النظام يرجع إلى انه يشكل أحد الانماط الأساسية في نظم الإدارة المحلية في العالم، لما يتميز به من خصائص تجعله منفرداً عن غيره من التنظيمات المحلية المعروفة.

المطلب الثاني: مهام الجماعات المحلية

- مهام الجماعات المحلية: تختص الجماعات المحلية بأعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وكل ما يهم الإقليم المحلي ومن أبرز مهامها:

1-المهام الاجتماعية: تتدخل الجماعات المحلية من الناحية الاجتماعية فيما يلي¹ :

ا- قطاع السكن: تعمل على إيجاد السكن الملائم من خلال وضع شروط الترقية العقارية العمومية الخاصة وتفعيلها من خلال إنشاء المرافق ومقاولات البلدية والولاية والشركات.

ب- قطاع التربية والتكوين المهني: تقوم بإنجاز مراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم العالي الأساسي والثانوي والتقني وصيانتها وتشجيع تنمية النظام والتكفل بالنقل المدرسي.

ج- قطاع الصحة: تعمل على إنشاء الهياكل الصحية من قاعات للعلاج وعيادات الولادة ووحدات حماية الامومة والطفولة.

2/ المهام الثقافية: تتمثل في²

أ- قطاع الشباب والرياضة: تقوم بتشجيع وتمويل الأنشطة الرياضية وإنجاز دور الشباب والملاعب المتعددة الرياضات من اجل تنمية العقول مع الابدان للشباب الذي يمثل نسبة معتبرة من المجتمع المحلي:

ب- قطاع السياحة: تقوم بإنجاز المرافق الخاصة بالسياحة منها مطاعم ومحيمات صيفية وفنادق من خلال تشجيع هذا القطاع مع ترك المبادرات للخواص لتدعيم قطاع السياحة.

ج- القطاع الفني التراثي: تقوم الجماعات المحلية في هذا المجال بإنشاء مؤسسات ثقافية ومراقبتها وصيانتها كالمعاهد الموسيقية والمتاحف والمكتبات وقاعات السينما، كما تقوم بالمحافظة على الاثار التاريخية والطبيعية وحماية الفنون الشعبية.

دور الجماعات المحلية في التنمية الحضرية ، الموقع العقاري تدوينات ، <http://blog.mubawab.ma/ar/> ¹

، مرجع سابق <http://blog.mubawab.ma/ar/> ²

3/ المهام الاقتصادية للمهام المالية: تتمثل في: ¹

- تغطية الحاجات الأساسية للمواطنين وذلك عن طريق العدالة بتوزيع المداخل وتقديم الخدمات وتحسين مستوى المعيشة:
- تعبئة الطاقات والمهارات المحلية بإدماجها في العملية الاقتصادية
- تطوير النشاطات الاقتصادية خاصة التي تتعلق بترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء مؤسسات شبانية كمؤسسات تشغيل الشباب
- العمل على تحسين مستوى الشغل بتوفير المناصب الجديدة للأشخاص العاطلين عن العمل
- تنشيط الأسواق وخلق أسواق مالية جديدة بهدف تلبية احتياجات المواطنين.
- تسيير مواردها المالية من الضرائب والإعانات والقروض.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية

يعتبر التمويل المحلي الدعامة الرئيسية اتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، حيث يمكن القول أن هناك عالقة طردية بين درجة استقلالية المحليات في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية.

- بين توافر الموارد المالية المحلية من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية، حيث يمكن تقسيم مصادر الجماعات المحلية إلى قسمين²:

1 - الموارد المالية الذاتية: تعتبر من أهم مورد للجماعات المحلية التي تمتاز بما حيث تتكون من عدة ضرائب ورسوم يمكن ذكرها كما يلي: ³

أ- الضرائب المحلية: التي يتم تقييمها وفرضها من قبل سلطة محلية مثل مقاطعة أو بلدية، ويتم تحصيلها في العادة من الممتلكات والمبيعات، وتستخدم لتمويل مجموعة واسعة من الخدمات المدنية مثل صيانة المدارس وجمع القمامة وتنظيف الشوارع أو الصيانة العامة وما إلى ذلك من الخدمات الأخرى.⁴

ب- الرسوم المحلية: اقتطاع نقدي بواسطة الهيئة المحلية يدفعه الفرد جبرا مقابل نفع خاص يحصل عليه من جراء تأدية الوحدة المحلية لخدماتها وتحقيقها للنفع العام⁵

¹ عبد الحق فيدمه مرجع سابق ، ص: 122

² مراد كواشي، جمعة شرقي، مرجع سابق، ص: 197

³ إلياس بن قري، زرار العياشي، مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 4، أكتوبر 2020، ص: 94

⁴ <https://www.meemapps.com/term/local-t>

- الضرائب المحلية - ميم للأعمال Local Tax

<https://www.barlamane.com> منازعات الجباية المحلية¹

ج- المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية: هي عنصر حاسم للتأكيد على عملية تنمية فعالة، ومشاركة الناس على المستوى المحلي والإقليمي والوطني يعني انطلاق التنمية من القاعدة اتجاه رأس الهرم، أي التنمية من الأسفل الى الأعلى، فالمشاركة تعمل على ربط جهود الأفراد المحليين بمساعدة الحكومة المركزية، مما يجعلها من أهم دعائم نجاح الخطط والسياسيات التنموية في المجتمع المحلي¹.

2 - الموارد المالية الخارجية: تلجأ الهيئات المحلية الى الموارد الخارجية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في ميزانيتها المحلية والتي تتمثل في:

1- القروض المحلية: تمثل مورد اخر لتمويل مشاريع الهيئات المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والانجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذا اقتضت البلدية يتم تسديد رأس مال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في²:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح ما بين 1% الى 5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.

- إعانات الدول عن طريق تقديم المساعدات النهائية.

- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

- القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة ويكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل إيرادات من اجل تسديد الديون.

2- الإعانات الحكومية: غالبا ما تضطر الدولة الى منح مساعدات مالية الى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، تسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات الجماعات المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية واخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة³

التبرعات والهيئات: تعتبر موردا من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما بطريق مباشرة الى المجالس المحلية او بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، كذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو في بلده.⁴

المبحث الثاني: أساسيات حول ميزانية الجماعات المحلية

² عاشور، فياتي، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية - مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد: 11، 2017، ص-ص: 77-78

³ غرازي عمر، إيدير رانية، عروس أمينة، إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، المجلد 02، العدد 04، (2019)، ص: 66

⁴ لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص: 9

¹ قعموسي هوري، دور الموارد المالية الذاتية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص: 57

ان للجماعات المحلية ميزانية خاصة بها تدرج فيها جميع إيراداتها ونفقاتها كما أن هذه الميزانية تخضع للقانون في إعدادها واعتمادها وتنفيذها من طرف أعوان يعترف بهم قانونيا ومنح لهم نظام يضمن من خلاله شرعية عملاهم التنفيذية، حيث تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول يشمل على مفهوم ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها واهم مبادئها، في المطلب الثاني مضمون ميزانية الجماعات المحلية ومصادر تمويلها، بالإضافة الى المطلب الأخير تناولنا فيه التحضير والتصويت للميزانية والمصادقة عليها.

المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية ومبادئها وخصائصها:

يمكن ابراز في هذا المطلب تعريف ميزانية الجماعات المحلية واهم مبادئها وخصائصها بالإضافة الى اهم اشكال ميزانية الجماعات المحلية كما يلي:

أولا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

تعريف 1: هي عبارة عن وثيقة تقدير النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وتعتبر اداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية بما يحقق الاهداف السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجماعات المحلية¹

تعريف 2: هي جدول التقديرات الخاصة بالإيرادات والنفقات السنوية وقرار بالترخيص والإذن والإدارة، يسمح بحسن سير المصالح المحلية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار²

1- تعريف: هي جدول التقديرات لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات وذلك إما عن طريق التقدير المباشر او عن طريق تطبيق نتائج اخرى، وتطبق ميزانية على مدة مستقبلية³

من خلال التعاريف السابق يكن ان نستنتج تعريف شامل لميزانية الجماعات المحلية " هي وثيقة هامة مصادق عليها تهدف الى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة الإيرادات اللازمة لتغطية هذا النفقات عن فترة زمنية مقبلة عاد ما تكون سنة، تتشكل من إيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفقا الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما تعتبر خطة شاملة متمثلة بأرقام، يتم تحديد برنامج عامل لفترة محددة وهي تضمن تقدير للخدمات والنشاطات والمشاريع ونفقات ومصادر ضرورية للأنفاق".

² نور الدين سعيد، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، علوم

مالية، كلية العموم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير - جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص: 43

³ بوزيان حورية، محاضرات المالية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020، ص :

⁴ مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص: 97-98.

ثانياً: خصائص ميزانية الجماعات المحلية

لميزانية الجماعات المحلية مجموعة من الخصائص نذكرها حسب الجدول المبين على الصفحة الموالية¹:

1- **عمل تقديري**: تقوم ميزانية الجماعات المحلية بتقدير للنفقات والإيرادات لمدة زمنية تقدر بالسنة، حيث هذا التقدير يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذا الإيرادات الممكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات.

2- **عملية ترخيص**: يقصد بهذه الخاصية أن ميزانية الجماعات المحلية بمجرد استيفاء شروطها القانونية المتمثلة في عملية المصادقة من طرف المجلس الشعبي، تصبح قابلة للتنفيذ أي عملية صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وهذا ما يمكن من تسيير مصالح الجماعة المحلية دون تجاوز للتقديرات الواردة في الميزانية.

3- **عمل دوري**: يتم إعداد الميزانية بشكل دوري كل سنة.

4- **عمل إداري**: تتطلب الميزانية مجموعة من الإجراءات الإدارية، والمالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ خططها المالية، كما تعتبر أمر بالإدارة وسير حسن لمصالح الجماعة².

ثالثاً: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

تتمثل مبادئ الجماعات المحلية فيما يلي

1- **مبدأ سنوية الميزانية**: يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع والترخيص للنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام، يرجع هذا المبدأ الى اعتبارات مالية وسياسية معينة أهمها³:

أ- **الاعتبارات المالية**: تتمثل في الفترة التي تمارس خلالها أغلب الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تضمن دقة تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها بصفة خاصة على أساس اتجاهاتها في السن المالية المنتهية.

ب- **الاعتبارات السياسية**: تتمثل في استمرار رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة على الرجوع اليها والحصول على موافقتها بصفة دورية كل عام.

¹ نور الدين سعيد، مرجع سابق، ص- 44

² احمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية، دراسات، العدد الاقتصادي، مجلة دولية علمية محكمة، العدد: 26 جوان 2016، ص : 239.

³ محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص-ص 324- 348.

2- مبدأ وحدة الميزانية: يقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الموازنة، كما يجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة وبين الميزانيات المتعددة.¹

3- مبدأ شمولية الميزانية: يستلزم تحصيل الإيرادات العامة للقيام ببعض النفقات كما ان كثيرا من وحدات القطاع العام تتمتع بإيرادات ضخمة، لهذا توجد طريقتين لإدراج الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة أهمها² :

أ - الطريقة الأولى: تسمى **بطريقة الناتج الصافي:** هي اجراء مقاصة بين إيرادات كل وحدة ونفقاتها بحيث لا يظهر في الميزانية الا نتيجة المقاصة أي صافي الإيرادات او صافي النفقات.

ب- الطريقة الثانية: تسمى **بطريقة الموازنة الشاملة:** هي ان تدرج في الميزانية كل نفقة وكل ايراد مهما كان مقداره ودون اجراء أي مقاصة بينها.

4- مبدأ توازن الميزانية: يقصد به تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان، فالمبدأ من هذا المفهوم ينظر اليه إذن نظرة حسابية وهذا موازنة الافراد والمشروعات الخاصة، وذلك خشية حدوث عجز يتجه بطبيعته على التزايد إذا تمت تغطية عن طريق الاقتراض والى حدوث تضخم إذا تم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي او حدوث فائض يدفع على الاسراف والتبذير.³

رابعا: اشكال ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحمية الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الايرادات وصرف النفقات، وتتكون ميزانية الجماعات المحمية من:

1- الميزانية الأولى: هي كشف وبيان تفضيلي لكافة العمليات المالية التي يتم إعدادها قبل بداية السنة المالية ويتم تحضيرها اجباريا قبل 31 أكتوبر من كل سنة ويتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية⁴

¹ قادري محمد الطاهر، كاكبي عبد الكريم، دور الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات الجبائية، العدد 02، 2013، ص: 144

² حسين، مصطفى، 'المالية العامة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 162

³ بن مسعود آدم، محاضرات في المالية العامة، ص: 17

⁴ سعاد صابورة، بن ساعد عبد الرحمن، دور الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 21، العدد 02، (2018)، ص: 144

2- الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، وتعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها، حيث يتم التصويت عليها قبل 15 جوان من كل سنة، ولها ثلاث مهام:¹

أ- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز في المالية.

ب- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

ج- برجة العناد.

3- الحساب الإداري: هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية، والميزانية الإضافية)، فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعات المحلية، يلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتمد عليها²:

أ- بواقي الانجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز).

ب- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.

ج- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

المطلب الثاني: مضمون ميزانية الجماعات المحلية ومصادر تمويلها

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل خلال القيام بإعدادها، و يمكن إبرازها كما يلي:

أولا: مضمون ميزانية الجماعات المحلية

تحتوي الميزانية المحلية سواء من جانب الإيرادات أو من جانب النفقات، على فرعين هما قسم التسيير وقسم الاستثمار ظهر هذا التقسيم من منطلق اقتصادي، حيث يشمل قسم التسيير على النفقات والإيرادات الجارية للجماعات المحلية، بينما قسم الاستثمار يتضمن طريقة تمويل عمليات الاستثمار، ويمكن إظهارها كما يلي³:

¹ محمد لعرج، محمد المهدي بن السي حمو، ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد: 05، العدد: 01، 2021، 115.

² عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2011-2012، ص: 39.

³ رشيدة بوجحفة، واقع الجماعات المحلية بالجزائر بين محدودية التمويل المحلي والتنمية المحلية، مجلة مالك بن نبي للدراسات والبحوث المجلد 2، العدد 1، 2020، ص: 26

1- النفقات المحلية: هذه الأنشطة يتولد عنها نفقات هامة تتزايد باستمرار، وتنقسم هذه النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

أ- نفقات التسيير: هي تلك النفقات التي تسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية والمحافظة على ممتلكاتها والمكونة أساسا من نفقات التسيير العام، نفقات المستخدمين، الضرائب والرسوم، المنح والإعانات.

ب- نفقات التجهيز والاستثمار: ترتب نفقات قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية داخل برامج وعمليات خارج البرامج مقسمة إلى فصول ومواد، والمكونة أساسا من الإعانة التي تدفعها الجماعات المحلية، الأضرار، الأملاك المنقولة وغير المنقولة، القروض التي تقدمها الجماعات المحلية وتزيد مدتها عن السنة، السندات والقيم.

2- الإيرادات المحلية: الجماعات المحلية لا تستطيع فرض أو تحصيل إيرادات إلا عن طريق النصوص والقوانين المعمول به يخضع تبويب الإيرادات المحلية إلى المعيار الاقتصادي بحيث، تبويب إلى قسمين: إيرادات التسيير، إيرادات التجهيز والاستثمار¹.

1- إيرادات التسيير: يكون مصدرها الإيرادات الجبائية، إيرادات الاستغلال، إيرادات الأملاك، ويمكن اظهارها كما يلي²:

أ- إيرادات الجبائية: تعد من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية حيث تتكون من مداخيل الضرائب والحقوق والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية.

ب- إيرادات الاستغلال: تتشكل من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع تتكون هذه الإيرادات من حقوق الكيل والوزن والقياس.

ج- إيرادات الأملاك: تنتج عن استعمال الجماعات المحلية أمالكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية، تتكون هذه الإيرادات من: حقوق الإيجار؛ عوائد منح الامتيازات.

2- إيرادات التجهيز والاستثمار: هي الإيرادات التي يكون مصدرها، القروض، التنازل عن المباني والعقارات والمعدات، التنازل عن سندات الدولة.

3- إيرادات التجهيز: يشتمل قسم التجهيز على المداخيل التالية: القروض: يلجأ إلى القروض لتمويل بعض النفقات في حالات معينة كتنفيذ المشاريع الضخمة مثل إنشاء بنية تحتية كالطرق، في حالة عدم كفاية أموال في مثل هذه الحالات تلجأ إلى³ :

القروض من المؤسسات المالية الداخلية،

¹ نعيجة فهميم، الصادق الاسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 01، ص-ص 212-2020،

² بن الشيخ عبدالباسط، يامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، المجلد: 13، العدد: 01، (2021)، ص: 172

³ نعيجة فهميم، الصادق الاسود، مرجع سابق -ص 216

التنازل عن المباني والمعدات

- التنازل عن السندات والقيم.

ثانيا: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

تمول ميزانية الجماعات المحلية من مصادر داخلية واخرى خارجية وهي كما يلي:

2-1- المصادر الداخلية:

الإيرادات الجبائية: تنقسم الى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

أ- الضرائب المباشرة: تتكون من

* الرسم على النشاط المهني: بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستحق هذا الرسم على¹ :

- الإيرادات الاجمالية التي يحققها المكلف بالضريبة الذي لديه في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارس نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الغير تجارية.

- رقم الاعمال الذي يحققه المكلف بالضريبة في الجزائر والذي يمارس نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية. يفرض هذا الرسم من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

الجدول رقم 3: الرسم على النشاط المهني:

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
2%	0.11%	1.3 %	0.59%	المعدل العام

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

*الدفع الجزائي: يفرض على كل شخص طبيعي ومعنوي والهيئات المقيمة بالجزائر او التي تمارس نشاط معين في الجزائر، ولكن حسب المادة 208-209، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقد ألغي هذا الرسم وهذا يؤثر سلبا على الموارد².

¹ عبد القادر بابا، عمارة مكّي، دور الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للاقتصاد، العدد: 06، سبتمبر 2016، ص:

263

² عبد القادر بابا، عملري مكّي، مرجع سابق، ص: 264

* الرسم العقاري: تنص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه" يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبينة الموجودة في التراب الوطني.

وتنص المادة 201 على انه" يخضع لهذا الرسم الملكيات غير المبينة، والجدول التالي يبين الرسم الخاص بملحقات الملكية المبينة والملكية غير المبينة"¹.

الجدول 4: معدلات الرسم العقاري

المساحة	المساحة أقل من 2م ² 500	المساحة > 2م ² 1000	مساحة < 1000 م ²
معدل الرسم	5%	7%	10%

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المادتين 248 و 201 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ب- الضرائب غير المباشرة: تتكون من:

* الرسم على القيمة المضافة: أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية سنة 1991، وقد جاء لتعويض نظام الرسم على رقم الاعمال الذي كان سائدا من قبل، ان هذا الرسم يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية، كما ان الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك حيث تجمع من طرف المؤسسة وتقدم لفائدة الخزينة العمومية ليحملها المستهلك.²

* الرسم على الرخص العقارية: يفرض على الاستفادة من الرخص العقارية المخصصة للبناء، أو تقسيم الأراضي، الهدم، المطابقة، أو شهادة التجزئة، تخصص عائداته للبلديات كليا %100.³

* الرسم على أرباح المناجم: تخضع لهذا الرسم المؤسسات التي تشتغل في مجال المناجم المعدنية، حيث تكون موزعة بين الدولة والجماعات المحلية.⁴

* الرسم الثابت الإضافي: المادة 302: يؤسس هذا الرسم لصالح الولايات والبلديات ومصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، رسم ثابت إضافي عن كل حصة أولية لفرض الضريبة على الرسم النشاط المهني، وان المبالغ السنوية لهذا الرسم الثابت يكون متساويا ل 60 د. ج بالنسبة للحصص الأولية لفرض الضريبة على رسم النشاط الصناعي والتجاري وعلى رسم نشاط المهن غير التجارية.⁵

¹ بلواضح الجبالي، فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10 - العدد2، 2016 ، 255

² بلواضح الجبالي، مرجع سابق، ص: 258

³ صبيحة محمدي، مرجع سابق، ص: 18

⁴ بزّه صالح، مرجع سابق، ص.384

⁵ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، السلسة الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، طبعة 1987، ص: 120

2-2 المصادر الخارجية: يتم اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية في حالة تمويل عجز موازنة البلدية أو تغطية ديونها من خلال مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمهنة معادله التوزيع ، التي تهدف إلى إعادة توزيع الإيرادات المحصلة لصالح الصندوق من البلديات ذات الرفاه المالي إلى البلديات التي تتسم بشح مواردها ، بالإضافة الى اعانات الولاية بالنسبة للبلديات محدودة المداخيل و تعتبر ضعيفة جدا و تخص التجهيزات الاجتماعية ، الإدارية ، الصحية ، الرياضية و غيرها ، حيث تخصص الدولة مبالغا من ميزانيتها تأخذ شكل اعانات او مخصصات تقدم في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية من أجل تحقيق التوازن ونظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية لميزانية الجماعات المحلية، لجأ المشرع الى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لسد العجز المتكرر للعديد من ميزانيات الجماعات المحلية ، حيث يمكن ذكر المصادر الخارجية للميزانية كما يلي¹.

1- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، حيث ينقسم الى:

أ - صندوق التضامن الاجتماعي: حسب المادة 177 والمادة 212 من قانون الولاية والبلدية على التوالي، يخص الصندوق الولائي والبلدي لمواجهة ما يلي²:

* تخصيص سنوي للمعادلة موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية.

* إعانات تجهيز موجهة لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الولاية.

ب- صندوق الضمان للجماعات المحلية: تأسس بمقتضى المرسوم 266-86، ومنذ سنة 1995 يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسييره، وحسب المادة 178 والمادة 174 من قانون الولاية والبلدية على التوالي، يخص الصندوق الولائي والبلدي للضمان لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في ميزانية الولاية او البلدية.

3

المطلب الثالث: التحضير والتصويت للميزانية والمصادقة عليها

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل و المتمثلة في تحضير ميزانية الجماعات المحلية ثم بعدها التصويت على الميزانية بالإيجاب او الرفض و في الأخير المصادقة عليها ، حيث يمكن إظهارها كما يلي :

² بن عامر زبر، دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر، العامة للمالية الجزائرية ا، المجلد: 10، العدد 2: 2020، ص: 130.

³ حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانيات الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد: 04، العدد: 02، 2018، ص: 87

⁴ مراد سعداوي، رميسة كلاش، الموارد المالية الخارجية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة آبن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد: 02، العدد 01: 2020، ص: 81

أولاً: إعداد (التحضير) ميزانية الجماعات المحلية

يتم تحضير او اعداد الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلاً، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختبارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الإيرادات والنفقات، إذن يمكن القول بأن تحضير الميزانية يتطلب او يستند الى عدة وثائق:¹

1- بطاقة حساب الضرائب: تتحصل عليها البلدية في بداية كل سنة من مصالح الضرائب الولائية والتي تحدد التنبؤات الجبائية بالنسبة للضرائب المباشرة والغير مباشرة لكي تسجل في ميزانية البلدية.

2- المتدخلون في تحضير أو إعداد الميزانية: يعود تحضير الميزانية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح التي تعرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.²

ثانياً: التصويت ومناقشة الميزانية

بعد عملية التحضير لميزانية الجماعات المحلية تأتي عملية التصويت والمناقشة ويمكن إبرازها من خلال المواد التالية³:

المادة 160: يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 161: يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا. (الإيرادات تساوي النفقات).

المادة 162: يصوت على مشروع ميزانية الولاية ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد

المادة 163: تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 164: يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها. ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيه.

¹ جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 2، ديسمبر 2012، ص: 173

² مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص -ص: 108-113

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 8 فبراير 2012، معدل و متمم .

المادة 164: عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ عند تاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه. تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول به.¹

المادة 165: قبل بداية السنة المالية، إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما، فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة. غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات صرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.²

ثالثا: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

بعد التصويت على الميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي، تودع لدى الدائرة لتحويلها بعد ذلك إلى الخلية الولائية للنظر فيها ومراقبة مطابقتها للقوانين السارية المفعول به.، فإذا تم تسجيل ملاحظات على الميزانية، ترد إلى البلدية لأجراء التعديلات المطلوب، وإذا كانت الميزانية صحيحة، وكاملة تعرض على الوالي أو من ينوبه ليصادق عليها، وقد نص القانون البلدي في هذا الشأن على ما يلي³ :

المادة 42: لا تنفذ المداوات التي تتناول المواضيع التالية الا بعد ان يصادق عليها الوالي :

-الميزانيات والحسابات.

-احداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

المادة 43: عندما ترفع المداوات المنصوص عليها في المادة 42 الى الوالي دون ان يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية، تعتبر مصادق عليها.

- بعد عملية التصويت تأتي عملية المصادقة وهي نوع من الرقابة تقوم بها السلطة الوصية حيث يصادق رئيس الدائرة على ميزانيات البلديات التي عدد كثافة سكانها أقل من 40000 ساكن، الوالي يصادق على ميزانيات البلديات التي عدد كثافة سكانها أكثر من 40000

رابعا: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 15-18 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، العدد 72

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 17-250 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017

³ مفهوم-الميزانية-تحضيرها-والمصادقة عليها <https://elwassat.dz/>

⁴ بوزيان حرية، مرجع سابق، ص: 12

1- تنفيذ الميزانية: بعد صدور قانون المالية ونشره في الجريدة الرسمية يشرع في إصدار المراسيم التوزيعية حسب كل دائرة وزارية يبدأ في تنفيذ الميزانية عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات حيث تصرف هذه الأخيرة في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب كل فصل مادة، يتم تنفيذ النفقات عبر عدة طرق وعدة مراحل وذلك حسب ما يلي¹:

1-1 الطريق العادي لتنفيذ النفقات يتم على مرحلتين:

الأولى إدارية: يقوم بها الأمر بالصرف وتتكون من الالتزام التصفية والأمر بالدفع

والثانية محاسبية: يقوم بها المحاسب العمومي وتتكون من التحقيق والدفع.

1-2 الطريق الاستثنائي الذي يتمثل

-أولاً: في النفقات المسددة بدون أمر بالصرف مسبق وهنا حوالة الدفع تأتي بعد دفع النفقة

-وثانياً: في النفقات المسددة بدون أمر بالصرف حيث لا وجود لحوالة الدفع هنا إذ يقوم المحاسب العمومي بتسديد هذه النفقات بناء على بيانات فقط.

2- الاعوان المتدخلون في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية: حسب ما جاء به قانون 09-12 المؤرخ في 21 أوت 2009 والمتعلق

بالمحاسبة العمومية فإن الأعوان المكلفون بتنفيذ المعلومات المالية هم الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، ويدخل هؤلاء الأعوان في عمليات تنفيذ النفقات العمومية تكون على مختلف مراحلها بشكل منظم ومحددا قانونا وهذا من أجل اعطاء أكثر شفافية في تسيير الأموال.²

2-1 الأمر بالصرف: هو كل شخص مؤهل قانونيا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة مؤسساتها وجماعاتها العمومية سواء كانت

هذه العمليات تتمثل في الإيرادات والنفقات، حسب المادة (23) من قانون 21-90، يعتبر الأمر بالصرف شخص مؤهل لأثبات دين (حق) لهيئة عمومية و تصفيته والأمر بتحصيله ، ولإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعة ، وعليه فإن الأمر بالصرف

¹ <https://elma3had.com> التصويت-على-الميزانية-وتنفيذها/

² عبد المطلب بيبصار، أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلد الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد: 12، العدد: 01،

هو موظف، يتصرف باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة ذات الطابع الإداري، يختص بتسيير وإدارة مرفق عام، إلى جانب الاختصاص الإداري للآمر بالصرف، يمتاز باختصاص مالي في مجال المحاسبة العمومية، حيث يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية¹.

2-2- المحاسبون العموميون : يقصد بالمحاسب العمومي في أغلب تشريعات الدول العون الذي يتداول الأموال العمومية حيث كان مجرد موظف تنفيذي بسيط نظرا لعدم تقريره للنفقات والإيرادات، وهو كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة والجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات وبدفع النفقات، يمارس مهام أمين خزانة البلدية محاسبا عموميا وفقا للتنظيم ويحدد مهامه كذلك القانون 90-21، والتي تتمثل في²:

-الحراسة والحفاظة على الأموال والقيم الخاصة بالبلدية أو التي هي على عاتقها أو على عاتق المؤسسات العمومية.

-حركة الأموال والحسابات المتاحة.

-الحفاظ على وثائق إثبات العمليات والوثائق المحاسبية.

-مسك محاسبة العمليات المالية وإعداد حساب التسيير.

2-3 مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية: وهي تمثل مرحلة انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس، وتعتبر آخر مرحلة من مراحل الميزانية، تختص بها السلطة التنفيذية وتشرف على تنفيذها وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة³.

القاعدة في مرحلة تنفيذ الميزانية تكمن في القيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذها ثم القيام بالنفقات وتنفيذها أيضا، وهنا سنقسم هذه المراحل إلى⁴.

1- مجال النفقات:

1-أ الالتزام: هو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء التزام اتجاه الغير، وهو الأمر الذي يثبت بموجبه نشوء الدين.

¹ مفتاح فاطمة الزهراء، دور العنصر البشري في تحسين أداء ميزانية الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد: 02، ديسمبر 2012، ص: 56

² بن الشيخ عبد الباسط، يمامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون المجلد: 13، العدد (01)، 2021، ص: 178

³ معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص: 48

⁴ جليل زين العابدين، مرجع سابق، ص: 174

1-ب التصفية: تسمح التصفية بتحقيق على أساس الوثائق المحاسبة بتحديد مبلغ الصحيح، ويمكن تعريف عملية التصفية على أنها إجراء ثاني لموضوع تحت مسؤولية الامر بالصرف بهدف إثبات وجود دين عمومي على عاتق الدولة لصالح دائن معين¹.

1-ج الامر بالصرف: يكون من خلال إصدار او تحرير حوالات الدفع، حيث يمثل لفائدة المدين وهو موجه للمحاسب من اجل الدفع، ويعتبر تاريخ 03/15 من السنة الموالية كأخر اجل للأمر بالصرف²

1-د الدفع: حسب المادة 21 من قانون 21-90 يعد الدفع بمثابة الاجراء الذي يقوم بواسطته(بموجبه) إبرام الدين العمومي ويلعب المحاسب هما دور مهم في مراقبة قانونية للنفقة ولهذا يجب عليه التأكد من³:

- مطابقة العمليات للقوانين المعمول بها، صفة الامر بالصرف،، توفير الاعتماد.

2 - مجال الإيرادات: تشمل عملية الإيرادات أربعة مراحل نذكرها:

3- أ- الاثبات: تهدف هذه المرحلة إلى تحديد طبيعة الحقوق المستحقة الدفع لصالح الدولة وفقا لتوقعات الميزانية، حيث يقوم الأمر بالتحصيل بإثبات الوقائع التي ينتج عنها حق يجب تحصيله لفائدة الدولة عن طريق تقدير الوعاء الضريبي بهدف تحديد طبيعة ونسبة الحقوق الواجب تحصيلها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تحصيل مختلف الإيرادات العمومية المرخصة في الميزانية⁴.

2-ب- التصفية: في هذه المرحلة، يقوم الأمر بالتحصيل بتحديد وحساب مبلغ الحقوق الواجب دفعه من طرف كل مدين لصالح ميزانية الدولة أو الهيئات العمومية طبقا للمادة الخاضعة للضريبة التي تم إثباتها في الوعاء الضريبي، حسب نسب ونوع الإيراد الواجب تحصيله، حيث يتم في هذه المرحلة تحديد مبلغ الإيراد النهائي المشخص لكل مدين والواجب تحصيله لفائدة ميزانية الدولة.⁵

2-ج- الامر بالتحصيل: بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، يقوم الأمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بالتحصيل الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين.⁶

¹ العيداني سهام، تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد: 01، 22 فيفري 2017، ص: 272

² مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقائد- تلمسان، 2010/2011، ص: 64

³ مفتاح فاطمة، نفس المرجع السابق ذكره، ص: 65

⁴ جقيديل يحي، بوجلال أحمد، الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد: 04/العدد (08)، 2021، ص: 136

⁵ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تسيير

المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2013/2014 ص: 126

¹ شلال زهير مرجع سابق، ص: 126

2-د- التحصيل: يختص المحاسب العمومي حصريا بعملية التحصيل النقدي للديون المستحقة من طرف الدولة والهيئات العمومية المرخصة في الميزانية، حيث يقوم هذا الأخير بعملية التكفل بسندات الأمر بتحصيل الإيرادات في حساباته ويصبح عندئذ مسؤولا شخصيا وماليا بمتابعة تحصيلها.¹

خلاصة الفصل:

² على بايزيد، كريمو دراجي، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في توازن ميزانية الجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 12، العدد: 2، 2018، ص: 363.

تمثل الجماعات المحلية في الجزائر في الولاية والبلدية، حيث أن الولاية تقوم بتسيير شؤونها دارة تنفيذية تعنيها السلطة المركزية، أما البلدية فهي تسيير من خلال هيئة منتخبة من طرف الشعب، وبالتالي تجعلها أكثر تحسيدا للامركزية الإدارية من الولاية، إلا أنه رغم تمتع الجماعات المحلية بنوع من الاستقلالية، لا تعد استقلالية مطلقة لأنها تخضع لرقابة الإدارة المركزية وتدخل تحت سيطرتها لضمان سير أحسن للمصالح العامة، وتطبيقا للقرارات السياسية للدولة، ولكي يكتمل هذا الاستقلال يلزم الجماعات المحلية موارد ذاتية تمكنها من تمويل ميزانيتها وتسيير شؤونها، ومن بين هذه الموارد نجد الضرائب المحلية التي سنقوم بدراستها في الفصل الثالث

**الفصل الثالث: دراسة حالة
في المركز المالي للضرائب
ودراسة حالة في بلدية**

تمهيد:

تعتبر ولاية قالمة هيئة محلية كغيرها من الهيئات العمومية للدولة، ولمعرفة واقع الإيرادات المحلية وكيفية تسييرها، ودور الناتج الجبائي في تمويل ميزانية ولاية قالمة، و ذلك من خلال مديرية الضرائب لولاية قالمة و كذا المركز المالي للضرائب (مفتشية عين الدفلة) وهي الهيئة المعنية بتعداد ميزانية الولاية، حيث قسمنا الفصل الى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول قمنا بتقديم المديرية الولائية للضرائب قالمة وكذا المركز المالي ، في المبحث الثاني تطرقنا الى أنواع إيرادات الجباية المحلية ومجالات تحصيلها ، في المبحث الثالث قمنا بدراسة تطبيقية لأهمية تحصيل إيرادات الجباية المحلية في بلدية قالمة وتطور إيرادات في بلدية قالمة .

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية قلمة

في هذا المبحث نقوم بإلقاء نظرة عامة عن مديرية الولاية للضرائب لولاية قلمة بداية من نشأتها، وكذا مهامها والهيكل التنظيمي الخاص بها، ونهتم أيضا بالتعرف على المركز المالي للضرائب لولاية قلمة المحل الدراسة .

تم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب سنتطرق في المطلب الأول إلى نشأة مديرية الضرائب لولاية قلمة، وفي المطلب الثاني إلى الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب للولاية قلمة، المطلب الثالث نتطرق إلى المركز المالي للضرائب لولاية قلمة، في المطلب الرابع نتطرق إلى الهيكل التنظيمي للمركز المالي، في المطلب الخامس مهام المركز المالي للضرائب لولاية قلمة

المطلب الأول: تعريف ونشأة المديرية الولائية للضرائب لولاية قلمة

تمت عملية تطوير الإدارة الجبائية تدريجيا في ظل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، كما تمت إعادة هيكلة الإدارة الجبائية على مختلف المستويات، المستوى المركزي، المستوى الجهوي والمستوى الولائي.

أولاً: تعريف مديرية الضرائب لولاية قلمة:

تسهر المديرية الولائية للضرائب على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، مع متابعة ومراقبة نشاط المصالح الخارجية لتحقيق الأهداف المحددة لها، كما تعتبر العلاقة بين المديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية الواقعة ضمن دائرتها الإقليمية علاقات سلمية، وتلتزم المديرية الولائية بإبلاغها بكل الجداول الإحصائية المعدة دوريا والمنصوص عليها في التنظيم المعمول به وتقديم كل البيانات والتقارير التي تخص سير المصالح أو تطبيق التشريع والتنظيم الجبائي¹.

ثانياً: نشأة مديرية الضرائب لولاية قلمة:

أنشأت مديرية الضرائب لولاية قلمة بموجب المرسوم التنفيذي 91/60 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن تحديد اختصاصات المصالح الجبائية، وهي عبارة عن إدارة عمومية كائن مقرها حي 80 مكتب قلمة، يديرها المدير الولائي للضرائب كانت تسمى قديما التنسيق المالية لكونها تنسق بين المصالح الخارجية وعندما جاءت الإصلاحات تم تعديل اسمها ، وهي تابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية عنابة، تضم خمسة مديريات فرعية، أما المصالح الخارجية التابعة للمديرية نفسها موزعة على 09 مفتشيات وهذه الأخيرة تتعامل مع 07 قابضات يعمل بها 308 عامل، كما تعتبر الضرائب من الموارد الهامة في ميزانية الدولة ولهذا تهتم الدولة بدرجة كبيرة الأمر الذي أدى إلى إنشاء مديرية الضرائب، حيث تضم مديرية العامة للضرائب تسع مديريات جهوية هي الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، وهران، ورقلة، ولكل مديرية جهوية كذلك مديريات ولائية حيث نجد أربعة وخمسون مديرية ولائية باستثناء الجزائر العاصمة وهران توجد بهما ست مديريات ولائية في الجزائر العاصمة ومديرتان في ولايتان بهران وذلك راجع إلى حجم نشاط الولايتين، وتنبثق عن كل مديرية ولائية مديريات فرعية (من خمسة إلى ثلاث مديريات حسب نشاط المنطقة)².

¹ المادة 13 من القرار المؤرخ في 1998/07/12، الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب لتنظيم صلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخة في 1998/10/25، ص 14
² معلومة مقدمة من طرف رئيس مصلحة الرقابة الجبائية للمديرية الولائية -قلمة.

المطلب الثاني: مهام مديرية الولاية للضرائب والهيكلة التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية قلمة

أولاً: مهام مديرية الضرائب لولاية قلمة:

تقوم مديرية الضرائب بمجموع من المهام، وه ي مكلفة ب:¹

- * ضمان المديرية الولاية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.
 - * السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
 - * تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛
 - * تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
 - * إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها؛
- تتكون المديرية الولاية للضرائب من خمس مديريات فرعية وتتمثل في:

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتكلف ب:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار.
 - التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبته، تعمل على تسيير:
- (أ) مكتب الجداول: ويكلف ب:

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها؛
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

(ب) مكتب الإحصائيات: ويكلف ب:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولاية؛
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

(ج) مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف ب:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛
- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

(د) مكتب التنشيط والمساعدة: ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتي:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولاية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها؛

2. المديرية الفرعية للتحصيل: وتكلف ب:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم

¹ المواد من 56 إلى 59 من المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 1991/02/23 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 79، المؤرخة في 04 رجب 1419، ص:23.

و كل ناتج آخر أو أتاوى؛

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛

- التقييم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛ تعمل على تسيير:

(أ) مكتب مراقبة التحصيل: ويكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل؛

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات؛

- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

(ب) مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويكلف بضمان:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.

- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.

- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.

- ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

(ج) مكتب التصفية: ويكلف بضمان:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات

القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛

- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛

- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.

3- المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف بضمان:

- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛

- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

تعمل على تسيير:

(أ) مكتب الاحتجاجات: ويكلف بـ:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.

- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

(ب) مكتب لجان الطعن: ويكلف بـ:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقدم بها للجان المصالحة والطعن النزاعي.

- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب في شكل تصريح وذلك بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء

دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

(ج) مكتب المنازعات القضائية: ويكلف بـ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة، ويكلف بـ:
- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: وتكلف بـ:

- بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

ب) مكتب البطاقات والمقارنات ويكلف بـ:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات المسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ج) مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمنا:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.
 - تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛
 - إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.
- #### د) مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف:
- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً؛
 - المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق)؛
 - متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

5. المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف بـ:

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.
- تعمل على تسيير:

أ) مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف بـ:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم السارين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيدها مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ب) مكتب عمليات الميزانية: ويكلف بـ:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية؛
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛

- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

(ج) مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف: ويكلف بـ:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

(د) مكتب الإعلام الآلي: ويكلف بـ:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛


- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

اما المصالح الخارجية التابعة للمديرية نفسها المتمثلة في القابضات ، المفتشيات ، مركز ضرائب داخل المدينة و خارجها توجد (5) متشفيات و (4) قابضات و هذا حسب التقسيم القديم .

ثانيا : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية -قلمة-

تم وضع هيكل المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18-09-2006 والقرار المؤرخ في 21-02-2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحياتها.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية قلمة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من مديرية الضرائب لولاية قلمة

المطلب الثالث: المركز المالي للضرائب -ولاية قلمة

أولا " تعريف المركز المالي للضرائب ولاية قلمة

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم، وهو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقابضات ومديريات الضرائب الولائية بهذا الصدد¹.

ثانيا: مهام المركز المالي للضرائب-ولاية قلمة -

يقوم المركز المالي للضرائب ولاية قلمة بمجموعة من الضرائب أهمها ، و هو مكلف ب²:

* تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.

* مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

* مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛

* إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.

* الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.

* تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.

* ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم.

* البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.

* إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

* تدرس الشكاوى وتعالجها.

* تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.

¹ معلومات مقدمة من طرف رئيس المركز المالي للضرائب

² نفس المرجع السابق

ثالثا: المصالح التابعة للمركز المالي للضرائب

- يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصححتين¹:

1. المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، و المراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات؛
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و /أو لمراجعة المحاسبة؛
- إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها، تعمل على تسيير:

(أ) المصلحة المكلفة بحماية القطاع الصناعي؛

(ب) المصلحة المكلفة بحماية قطاع البناء والأشغال العمومية؛

(ت) المصلحة المكلفة بحماية القطاع التجاري؛

(ث) المصلحة المكلفة بحماية قطاع الخدمات؛

(ج) المصلحة المكلفة بحماية المهن الحرة.

4- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف بـ:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها؛
- اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية ، تعمل على تسيير:

(أ) مصلحة البطاقات والمقارنات : وتكلف بـ:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛
- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

¹ نفس المرجع سابق

ب) مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق: وتكلف بـ:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقاً من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

ح) مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق: وتكلف بـ:

خ) - برمجة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل

المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها؛

د) - اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقاً من المعلومات

والاستعلامات المجمعة.

د) مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق: وتكلف بـ:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛

- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف بـ:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب ونتائج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز،

وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الاحتجاجات: وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و/أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛

- معالجة منازعات التحصيل.

ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف بـ:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واختصاص لجان الطعن الإعفائي؛
- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية؛

ج) مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: وتكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية؛
- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

4- القبضة: وتكلف بـ:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
 - تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم السارين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
 - مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.
- تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات، تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5. مصلحة الاستقبال والإعلام: تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب


6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

رابعاً: الهيكل التنظيمي لمركز المالي للضرائب

تم وضع هيكل المركز المالي للضرائب سنة 2009، ويعتبر أول مرحلة رئيسية يتم تخطيطها في إطار هذا المشروع الطموح ، ويكمن الهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز المالي للضرائب هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم و الأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز

الشكل رقم:2 هيكل المركز المالي للضرائب



المصدر: من إعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من طرف المركز المالي للضرائب

المطلب الرابع: مهام المركز المالي للضرائب

I : **المفتشيات** : عبارة هم فرع تابع للمركز المالي للضرائب وتتولى المفتشية على مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بجمع والبحث عن المعلومات الجبائية واستغلالها وكذلك مراقبة التصريحات إصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل، وتتكون من المصالح التالية¹:

1- **مصلحة النشاطات العقارية والمهن الحرة:**(تأسيس الوعاء الضريبي)، يوجد فيها:

1-1 - الأنشطة:

أ- أنشطة البيع والشراء والمنتجين يطبق عليها معدل 5%

ب- أنشطة ذات طابع خدماتي: مثل

-النقل، إعلام ألي، مطعم عائلي، يطبق عليها معدل 12 %.

* فتح ملف جبائي خاص بالتاجر وفي حالة عدم التصريح بالسجل التجاري، تقوم مصلحة النشاطات والمهن الحرة بإرسال استدعاء، في حالة عدم استلام الاستدعاء تفرض ضريبة على التاجر بقسمة 3.000.000 دج، يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود والمنصوص عليه في المادة 194 ،وفي المادة 183 من هذا القانون وذلك بدفع غرامة جبائية محددة ب 30.000 دج، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

1-2- **المهن الحرة** : تتمثل في: - محامي، طبيب، محاسب، مهندس، معماري، بيطري، طبيب اسنان.

الربح الخاص بهذه المهن الحرة هو ربح غير تجاري، ابتداء من سنة 2016 بدأ نظام التصريح الجبائي للضريبة الجرافية الوحيدة يعتمد على التصريحات، مثال:

- نشاط تغذية عامة

- الدخل اليومي 30.000 دج

- عدد الأيام السنة بدون عطلة الأسبوع 280 يوم

- الدخل السنوي = الدخل اليومي × عدد أيام السنة

- الدخل السنوي = 300.00 × 280 يوم = 8400.000 دج

- رقم الاعمال المقترح = 8400.000 دج

¹ المادة 19 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 9 ، 1991/02/27، ص: 254

- رقم الاعمال المصرح به = 200.000 دج

- رقم الاعمال المعتمد = 640000 دج

- الضريبة الجزافية = 5 %

الضريبة الجزافية = 5 % × 640000

الضريبة الجزافية = 32000 دج

عقوبات النقل في التصريح = 10 %

3200 = 10 / 32000

-العقوبات التي تطبق في التسوية : الحقوق: [اقل من 50.000 دج] = المعدل المطبق 10 %

[من 50.000 دج الى 200.000 دج] = معدل الضريبة المطبق 15 %.

[فوق 200.000 دج] = معدل ضريبة المطبق 25 %، حالة عدم التصريح يطبق معدل الضريبة 25 %.

2- **مصلحة الجباية العقارية:** هي احدى المصالح التابعة لمديرية الضرائب حيث تقوم بمعالجة ملفات الرسم العقاري والضريبة

على فائض القيمة، يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية في البلدية، التي توجد بها الأملاك الخاضعة

للضريبة، الضريبة على فائض القيمة.

- فائض القيمة = سعر الشراء - سعر البيع.

2-1 المهام الخاصة بمصلحة الجباية العقارية: تقوم بما يلي:

- تسيير ملفات الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية

- متابعة اعمال قيد الرسم العقاري (إصدار مصفوفات)

- تأسيس الضريبة على فائض القيمة.

2-2 المعدلات التي تنطبق في هذه المصلحة: في سنة 2017 كان يطبق معدل الضريبة على الدخل الإجمالي 5 %، في سنة

2021 أصبح معدل الضريبة على الدخل الإجمالي 15 %.

2-3 الوثائق الموجودة في هذه المصلحة: تحتوي هذه المصلحة على الوثائق التالية:

- الاشعار النهائي،، تصريح للملكيات المبنية والغير مبنية، تصريح الرسم العقاري.

3- **مصلحة التدخلات:** هي المصلحة التي تقوم بمعاينة المحلات التجارية من اجل الوقوف على أهمية النشاط من عدمه او من

قلته، تقوم مصلحة التدخلات بالقيام بإعداد محضر المعاينة ثم يتم تحويله الى مصلحة النشاطات والمهن الحرة، وتعتبر هذه المصلحة

اهم مصلحة رئيسية في المركز المالي للضرائب والهدف منها تغريم التاجر، هي المصلحة التي تعطي النظرة الشاملة (الكاملة) او

الحقيقية عن الملف الخاص بأي تاجر.

3-1- المهام التي تقوم بها هذه المصلحة: تقوم هذه المصلحة بما يلي:

- مراقبة المحلات التجارية عن طريق المعاينة ومعاينة المحلات المستأجرة.

- فرض رقم الاعمال من خلال المعاينة و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

- محاربة الغش الضريبي و التهرب الضريبي.

3-2- أعضاء مصلحة التدخلات:

- رئيس مصلحة التدخلات.

- الاعوان (على الأقل وجود عونين).

3-3- الوثائق الموجودة في هذه المصلحة : محضر معاينة ، محضر الاستدعاء.

4- مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين: هي المصلحة التي تقوم بالتكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان

الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات والأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي /أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه؛ حيث تقوم بالمراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات و/أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

4-1- امثلة عن الضريبة على الدخل الإجمالي:

سنة 2014: 83 قضية من محكمة قالمة من مجلس قضاء قالمة 24 قضايا من محكمة واد زناتي

17 قضية من محكمة بشقوف

الحل:

* رقم الاعمال المصرح به: 124 قضية \times 6000 دج = 744000 دج

* رقم الاعمال المصرح به: 450.000 دج

* الفارق في رقم الاعمال الغير مصرح به: 294000 دج

- الرسم على النشاط المهني: $294000 \times 2\% = 5880$ دج،

بالإضافة الى عقوبة ب: $5880 \times 10\% = 588$ دج

- ا- رسم على القيمة المضافة: $294000 \times 17\% = 49980$ دج،

بالإضافة الى عقوبة ب: $49980 \times 10\% = 4998$ دج

الدخل الإجمالي = الربح المصرح به: 65188 دج

الربح الغير المصرح به: $40\% \times 294000 = 117600$ دج

الربح المعتمد الجديد = 182788 دج

سنة 2015:

58 قضية من محكمة قالمة، 22 قضية من مجلس قضاء قالمة، حيث بعد مقارنتها بتصريحكم لذات الفترة تم تسجيل النقص في الإيرادات المصرح بها الى عدم التصريح وتسديد ضريبة الدخل الإجمالي للأجور والمرتبات لنفس السنوات أعلاه وسنتي 2016، 2017، بالرغم من ان نشاطكم يتطلب عمال وعليه فالمصلحة تقترح عليكم التسوية التالية من خلال المواد التالية: 01، 02، 03، 193، 217، 288 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمواد: 2-14-15-16، من قانون الرسم على رقم الاعمال.

الحل: سنة 2015

رقم الاعمال المشكل: 80 قضية $\times 6000$ دج = 480000 دج

رقم الاعمال الخاضع لضريبة على الدخل الإجمالي: 428000

المعدل المطبق: 12%

الفارق في رقم الاعمال الغير المصرح به: 62000

$12\% \times 6240 +$ عقوبة عدم التصريح: 1560

- ضريبة الدخل الإجمالي / أجور ومرتبات

أجور العمال المقترحة: راتب شهري: 20.000 دج

الراتب السنوي: (12 شهر) = 240000

سنة 2014: (IRG): الأجور

$20\% \times 240000 = 48000$ دج: IRG ، بالإضافة الى عقوبة عدم التصريح

$25\% \times 240000 = 60000$ دج.

سنة 2015: الأجور (IRG):

$20\% \times 240000 = 48000$ دج: IRG 20

بالإضافة الى العقوبة:

$6000 = 25\% \times 1500$ دج

سنة 2016:

$$48000 = 240000 \times \%20:IRG$$

عقوبة عدم التصريح:

$$15000=0.25 \times 60000 =240000 \times 0.25$$

سنة 2017:

$$48000=0.2 \times 240000$$

العقوبة:

$$60000=0.25 \times 240000$$

$$15000=0.25 \times 60000$$

$$\text{مجموع المستحقات} = 309206 \text{ دج}$$

2-4 مهام مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين:

* استقبال الموظفين.

* استقبال تصريحات سنوية.

تقوم بإرسال الإعذارات في حالة عدم التصريح المالي، وبعدها تتم التسوية عن طريق سواء صرح المعني او لم يصرح، وترسل الى المعني الى مقر اقامته سواء 4رسالة ردا المعني او لم يرد تتم التسوية النهائية عن طريق الجدول الفردي.

ملاحظة: يستخرج الجدول الفردي عند التصريح من طرف المعني (معفى من غرامة التأخير)،

إذا لم يصرح المعني يطبق عليه غرامة تأخير من:

." 10 %، 15 %، 20%، 25%".

3-4 الوثائق التي يتم تداولها في مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين:

وثائق الربط: تعتبر بمثابة معلومات الخاصة بالمكلف بالضريبة (التاجر) وترسل بين المصالح الموجودة في مفتشية عين الدفلة (المركز المالي للضرائب، ولاية قلمة).

4-4 المداخيل الناتجة عن إيجار ذات طابع مدني للعقارات المبنية والغير المبنية:

تعتبر بمثابة معلومات خاصة بالمؤجر والمستأجر والذي يصرح بها المؤجر تسمى ب: G50

امثلة: قيمة الايجار الشهري او السنوي.

مثال 1: الايجار المتعلقة بالسكن

* الايجار الشهري: 10.000 دج

* المدة: سنة (12 شهر).

* معدل الضريبة: 7%

الايجار الشهري: $70.000 \text{ دج} = 10.000 \times 7\%$

الايجار السنوي: $70.000 \times 12\% = 840000 \text{ دج}$

مثال 2: الايجار المتعلقة بالمحلات

* الايجار الشهري: 50000.00 دج

* المعدل = 15 %

الايجار الشهري = 75000

الايجار السنوي = $12 \times 75000 = 900000$

4-5 مهام رئيس مصلحة: IRG

توزيع الأدوار من تصنيف الوثائق المودعة من طرف مكلف بالضريبة، الوثائق التي ترسل من مصادر ومصالح أخرى في كل ملف خاص بالمكلفين بالضريبة.

مثلا: المكلف ليس لديه ملف خاص بالضريبة فيقوم رئيس المصلحة عن طريق المعلومات التي بحوزته انشاء ملف جديد عن طريق رقم المادة حسب المنطقة او الشارع (ابتداءا من سنة 1979 الى 1997).

يعتبر رقم المادة هو الأساسي في تسديد ضريبة الدخل الإجمالي، تسدد الضريبة في مركز الضرائب SARL، Earl: شركة المسؤولية المحدودة

*ملاحظة

تتمثل الغاية او الهدف من مصلحة جباية مداخيل الاشخاص الطبيعيين في

- تحقيق المداخيل للدولة.

- المساواة بين المكلفين بالضريبة.

4-6 طريقة عمل مصلحة جباية مداخيل الاشخاص الطبيعيين (الضريبة على الدخل الإجمالي)

- تبدأ التصريح من 1 جانفي الى 30 جوان من كل سنة مقبلة، يتم تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي اجماليا في شكل مصفوفات التي تأتي في سبتمبر من نفس سنة التصريح وفيها كما يلي:

- اسم ولقب المعني، نوع النشاط، عنوان الإقامة، الرقم الجبائي، رقم المادة، تاريخ الميلاد، رقم شهادة الميلاد، رقم السجل التجاري، الإشارة الى ذكر او انثى، ثم تؤخذ التصريحات السنوية سواء ربح مصرح به، عجز، خسارة.

- كل مكلف بالضريبة يسجل في خانة خاصة في المصفوفة مثلا: الربح عن طريق جدول تصاعدي ،اما في حالة عجز المكلف او المعني فيخضع للحد الأدنى 10.000 دج (مليون)، ثم ترسل المصفوفة الى المديرية الجهوية قسنطينة والتي بدورها تنظر الى التصريحات المكلفين بالضريبة، ثم يتم تسجيلها عن طريق الاعلام الالي ومن ثم يخضع المعني تلقائيا لضريبة الدخل الإجمالي حسب تصريحاته وترسل له عن طريق البريد، يقوم المكلف بالضريبة بتقديم شكوى على غرامة التأخير او على الضريبة كانت متزايدة.

5 الإجراءات الأولية الخاصة بالطعن: يرسل الطعن الى المدير الولائي كتابيا والذي يوضح فيه المكلف بالضريبة بانه غير موافق على هذه الضريبة سواء كانت الضريبة الجزافية او الضريبة على الدخل الإجمالي او العقوبات التأسيسية وتكون مرفقة بنسخة من الجدول الفردي محل الشكوى عند النظر فيها يرسل المدير الولائي للضرائب الى رئيس المفتشية المختصة إقليميا وهذا بالنظر في متطلبات هاته الشكوى، وبعدها يقوم رئيس المصلحة سواء بالقبول او بالرفض حيث تعاد الى السيد المدير الولائي للضرائب بالقبول او الایجاب ، في حالة رفض الشكوى ترسل نسخة من مقررة الرفض الى المعني (المكلف بالضريبة)، لإعادة الشكوى في أجال محددة قدرها أربعة اشهر ويسمى بالطعن الولائي، مع طرح انشغال المكلف بالضريبة عن هذه غرامات التأخير او رقم الاعمال محل شكوى مع استماع لجنة الطعن لهاته الشكوى وعند انتهاء سماع المكلف سواء بالقبول / الرفض يبلغونه فوريا، في حالة عدم قبول لجنة الطعن الولائي يرسل المعني الشكوى الى المديرية العامة للضرائب، والتي تنظر في شكواه بالإیجاب او السلبي.

* الطعن الولائي يتكون من: النائب العام الولائي مع مجموعة من الأعضاء.

6- القبضات (قباضة 8 ماي 1945 - قائمة): تضم ما يلي: الصندوق، مصلحة المتابعة، مصلحة المحاسبة.

6-1 - الصندوق يتكون من: الوصولات (وصل جواز السفر)، والطوابع الجبائية (البطاقات الرمادية، السوابق العدلية، الجنسية)

6-2 مصلحة المتابعة: تقوم بما يلي :

- ارسال اذار للتاجر وتجميد الحسابات البنكية الخاصة بالتاجر.

- غلق المحلات وبيع المحلات.

6-3 - مصلحة المحاسبة: تقوم بما يلي :

تسجيل أي مبلغ نقدي يدخل في الصندوق في دفاتر خاصة بالتاجر.

مثال تاجر سدد الرسم على القيمة المضافة في مصلحة المحاسبة

يسجل تحت رقم 00050 C

C/ 50020 L A= TVA

C/ 20026 L A = TAP

C/ 202001 c 102= POSS

لأنه آخر الشهر يتم حوصلة المبالغ ووضعها في الميزانية ويتم ارسالها الى الخزينة العمومية.

6-4 الأعضاء الموجودة في قبضة 8 ماي 1945 - قائمة (المركز المالي للضرائب)

القباض: رئيس المصلحة

الوكيل المفوض: نائب رئيس المصلحة

أمين الصندوق: مسؤول عن الصندوق

رئيس قسم المتابعة: مسؤول عن مراقبة الاعمال ومتابعتها بشكل جيد

رئيس قسم المحاسبة: يقوم بالتسجيل المحاسبي واعداد الميزانية.

7- مهام كل عضو موجود في قبضة 8 ماي 1945

7-1- القباض والوكيل المفوض: يقوم بما يلي:

- الاشراف على السير الحسن للقباضة.

- استقبال الموظفين.

- اخذ الأوامر من المديرية.

7-2- امين الصندوق (المهام): يقوم بما يلي:

- الحرص على ان يكون مجموع الوصولات او الطوابع المباعة يقابلها نفس المبلغ من المال المسدد

- حالة النقصان يتحمل امين الصندوق النقص ويسدد من اجرة من خلال منحة خاصة بأمين الصندوق.

7-3- رئيس قسم المتابعة (المهام): يقوم بما يلي:

- الحرص على إرسال الاستدعاءات والتنبيهات

- الحرص على متابعة ارساليات البنوك في حالة اغلاق الحسابات.

- ويعتبر اهم عنصر في المصلحة لأنه من أهدافه تحصيل الضريبة.

7-4- قسم المحاسبة (المهام): يقوم بما يلي:

- الحرص على تسجيل القيود اليومية.

- يعتبر همزة وصل بين الخزينة العمومية والقباضة.

المبحث الثاني: أنواع إيرادات الجباية المحلية وطرق تحصيلها في مديرية الضرائب لولاية -قائمة

للجباية المحلية مجموعة من الأنواع التي تمتاز بها حيث يكمن ابرازها كما يلي

المطلب الأول: أنواع الإيرادات الجبائية في مديرية الضرائب

أولاً : الإيرادات الجبائية: تصنف الى ما يلي¹:

أ- الضرائب المباشرة: والتي تضم إيرادات الضرائب التي تستهدف الدخل، أهمها الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات.

ب- حقوق التسجيل والطابع: وتمثل في الحقوق التي تحصلها الدولة لقاء تسجيل العقود الرسمية المختلفة كالعقود الادارية، حقوق الطابع المفروضة على التداول في شكل طوابع جبائية أو دمغة.

ج- الضرائب غير المباشرة: وتضم الرسم على القيمة المضافة، وباقي الضرائب غير المباشرة على المنتجات المعنية بها، كالرسم على الاستهلاك الخ.

د-الحقوق الجمركية: هي جدول الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على السلع الصادرات أو الواردات، والهدف من فرضه يستعمل في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.

ثانياً : الإيرادات العادية: وهي تتكون من مداخيل الأملاك الوطنية أيا كانت طبيعتها، عقارية أو منقولة، وأيا كانت ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، وتتكون من :

- الإيرادات الأخرى: يقصد بها تلك التي تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية وغير منتظمة، بل تلجأ إليها الدولة من وقت لآخر، كالفروض والإصدار النقدي، وبيع جزء من ممتلكات، والهبات والوصايا.

ثالثاً: الإيرادات العامة: تتمثل في الجباية البترولية، وهي تخضع لقانون خاص بها ، حيث يمكن اعتبارها على أنها الضرائب البترولية التي تدفع مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي هي ملك الدولة، وهي تشكل أساساً من :

- رسم مساحي سنوي.

- رسم الدخل البترولي يدفع شهرياً للخزينة.

- ضريبة تكميلية على الناتج

- الرسم على الأرباح الاستثنائية.

المطلب الثاني: طرق تحصيل إيرادات الجباية المحلية

هناك طرق لتحصيل يمكن ان تتبعها الجباية المحلية من اجل تحصيل حقوقها الضريبية²:

أولاً: طريقة الدفع المباشر : تقوم هذه الطريقة على قيام المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه بدفع المبالغ الضريبية المستحقة عليه في آجالها القانونية دون مطالبة الادارة له بأدائها، حيث يقوم بمأل التصريحات الجبائية التي يبين فيها المبالغ الضريبية المستحقة عليه ثم

¹ معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية قالمة
² نفس المرجع السابق

يتقدم إلى إدارة الضرائب من أجل دفع تلك المبالغ طواعية، كما قد تقوم إدارة الضرائب بإخطار المكلف بمقدار الضريبة المستحقة عليه مع تحديد موعد دفعها، فيقوم المكلف مباشرة بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة في الميعاد المذكور.

ثانيا: طريقة الأقساط المقدمة: في هذه الحالة يكون للمكلف من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، فيقوم بتوريد المبالغ الضريبية في شكل أقساط دورية في تواريخ محددة مقدما تحت حساب الضريبة، ثم تتولى إدارة الضرائب إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة، بحيث تقوم بعمل تسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط أثناء السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له ما زاد عن قيمة الضريبة أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة، كما قد تتولى بعض التشريعات الضريبية تحديد طريقة احتساب الأقساط وعددها ومقدارها ومواعيد دفعها.

ثالثا: طريقة الحجز من المنبع: حسب هذا الأسلوب يتم تحصيل الضريبة من المكلف عند النقطة التي يتحقق فيها الدخل وقبل تسلمه، حيث يكلف القانون جهات معينة بمسؤولية استقطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليهم حقوق وتوريدها إلى الإدارة الضريبية خلال فترة زمنية معينة، و لا يمكن اتباع هذا الأسلوب بطبيعة الحال في جميع أنواع الضرائب بل لابد وأن يكون بين هذا الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وبين المكلف عالقة حقوق بحيث يصبح الممول دائما لهذا الشخص، فعندما تعلن شركة المساهمة عن توزيع أرباح الأسهم يصبح المساهمون الدائون للشركة بهذه الرباح الموزعة وممولين للضريبة على مداخيل القيم المنقولة في نفس الوقت، ومن هنا تستطيع شركة المساهمة استقطاع قيمة الضريبة المستحقة منهم وتسليمهم الأرباح الصافية بعد خصم الضريبة، ثم توريد تلك الضريبة المستقطعة إلى إدارة الضرائب.

رابعا: طريقة اسداد سند التحصيل: تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية) تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في أجل معينة.، يتميز هذا الأسلوب بأنه مكلف بالنسبة للإدارة الجبائية على اعتبار أنه ال يحترم قاعدة الاقتصاد في النفقة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي من يتولى عملية الحساب والتصفية وكذا إعداد تلك الجداول وإرسالها إلى المكلفين بالضريبة لذلك عادة ما تفرض الإدارة الجبائية رسوم إضافية وكذا عقوبات جبائية في حالة اعتماد هذه الطريقة في التحصيل.

خامسا: طريقة السداد المباشر: يقتضي هذا الأسلوب أن يقوم الممول مباشرة بدفع قيمة الضريبة إلى الإدارة كما هو الشأن بالنسبة للدفع الجزائي.

سادسا: طريقة الطوابع: تعتبر الطوابع إحدى طرق الضرائب غير المباشرة فعلى سبيل المثال نجد أن ضريبة المركبات الخاصة تفرض عليها ضرائب سنويا تتحدد قيمتها حسب نوع السيارة إلى غير ذلك وهنا يشتري كل ممول الطابع الذي يتطابق مع حالة سيارته ويلصقها عليها، وتتميز هذه الطريقة بالسهولة والمرونة وغزارة الحصيلة والاقتصاد.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأهمية تحصيل إيرادات الجباية المحلية في بلدية قالة

تعتبر الجماعات المحلية شخصيات معنوية تمثيلية مثل البلدية والولاية أو المصالح اللامركزية كالمديريات القطاعية التي تتكفل بتسيير وتطوير قطاع معني كالبناء، السكن، الصحة، والتربية، النقل والاتصالات، سنطرق في هذا المبحث الى تعريف البلدية واهم وظائفها التي تمتاز بها بالإضافة الى مكوناتها وتطور إيرادات الجباية المحلية في بلدية قالمة

المطلب الأول: تقديم بلدية مدينة قالمة

سيتم تناول الجباية المحلية في بلدية قالمة من خلال التطرق الى:

أولا : لمحة تاريخية عن بلدية قالمة

تجمع قالمة 34 بلدية ومدينتنا تتوسط الولاية وهي عاصمتها التي تحمل اسمها وتضم الدائرة وقد أنشئت و اعتمدت كولاية سنة 1974 و بني مقر بلديتها الحالي في 8 ماي 1986 حيث أنه يحدها من الجهة الشمالية هليوبوليس و الفجوج ومن الجهة الجنوبية بلدية بن جراح أما شرقا فيحدها بلخير و بومهرة و غربا حمام دباغ و بلدية هواري بومدين و من الشمال الغربي فتطل عليها بلدية مجاز عمار، و تمتد مدينة قالمة على مساحة 45 كيلومتر مربع و تعداد سكاني يقدر بـ 120.841 نسمة حسب إحصائيات سنة 2008 بمعدل نمو 0,9 و تصل الكثافة السكانية إلى قرابة 2000 نسمة في الكيلومتر المربع الواحد يعود ذلك للتمركز السكاني الكبير بعاصمة الولاية و تعتبر مدينة قالمة نقطة التقاء بين القطبين الصناعيين الشمالي (عناية، سكيكدة) و مراكز التبادل بالجنوب (أم البواقي، تبسة) و تحيط بها جبال ما ونة بارتفاع 1411 م هواره 1292 م و طاية ب: 1208 م و جبل دباغ 1060 م بتنوع تضاريسي و مناخي يدعم الطابع الفلاحي للبلدية، تقع بلدية قالمة في شمال شرق الجزائر تبعد عن مطار الدولي وميناء عنابة بـ 60 كلم، 150 كلم على حدود الجمهورية التونسية، وعن الجزائر العاصمة بـ 537 كلم، و تمتد بلدية قالمة على مساحة 45 كيلومتر مربع¹

ثانيا: تعريف بلدية قالمة

ورد تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بها ، حيث عرفها القانون 24/67: " البلدية هي الجماعات الإقليمية و السياسية و الاقتصادية و الإدارية و الاجتماعية و الثقافية القاعدية للدولة.²

كما عرفتها المادة الأولى من قانون رقم : 08/09 ، المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بها كما يلي : البلدية هي الجماعات الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

و يمكن القول أيضا أن : البلدية هي الخلية التنظيمية الأساسية القاعدية في النظام الإداري الجزائري

ثالثا: وظائف البلدية

¹ معلومات مقدمة من طرف مدير مصلحة المالية - بلدية قالمة

² المادة 01 من القانون 24/67، المؤرخ في: 1967/01/18

أ. الوظائف المالية والاقتصادية للبلدية: تعمل البلدية على¹:

- تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين.
 - تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي.
 - تعمل على توجيه وتنسيق ومراقبة الأنشطة المحلية
- ب. الوظائف الاجتماعية والثقافية للبلدية: تعمل البلدية على:
- التكفل بالفئات المحرومة ومساعدتها في مجال الصحة، السكن والتشغيل.
 - تطوير جمال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز والمساهمة في النقل العمومي والسكان.
 - الحفاظ على التوازن الثقافي وتمويل مختلف الأنشطة كإنجاز دور الشباب، المتاحف والمكتبات.

رابعا: مكونات الجباية المحلية على مستوى بلدية قالمة:

تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية بلدية قالمة وتمثل نسبة 4/3 من الإيرادات المحلية وتضم كال من²:

1 - **الضريبة الجزائية الوحيدة:** هي ضريبة سنوية تعود إلى الجماعات المحلية ويوزع منتوجها على البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ويحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{مقدار التوزيع} \times \text{عدد سكان البلدية} \\ \text{حصّة البلدية} = \frac{\text{عدد سكان الوطن} + \text{عدد عائلات البلدية}}{\text{عدد عائلات الوطن} \times \frac{1}{2} \text{ معامّل التجديد}}$$

2 - **الرسم على القيمة المضافة:** يطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات

3 - **الضريبة على الدخل الإجمالي:** تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة.

1- **الرسم العقاري:** يؤسس الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني.


2- **رسم القمامة المنزلية:** يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلي، ومادام هذا الرسم مؤسس نصيبا لفائدة البلديات وبالتالي فان عائداته تستفيد منها البلدية كليا.

خامسا : الهيكل التنظيمي لبلدية قالمة

¹ معلومات مقدمة من طرف مدير مصلحة تسيير الموظفين بلدية قالمة
² معلومات مقدمة من طرف مدير مصلحة الممتلكات - بلدية قالمة


يعمل بالبلدية حوالي 1156 موظف بمختلف الرتب، بالإضافة إلى العمال أصحاب العقود المؤقتة، و عقود ما قبل التشغيل (CID-CIP) وهم مقسمون على المديريات، والملاحق التابعة للبلدية المدارس وغيرها .. ومن خلال الهيكل التنظيمي للبلدية، تتضح لنا مختلف المصالح والمكاتب والفروع الخاصة ببلدية قلمة، حيث تم تقسيم البلدية إلى 04 مديريات كل مديرية تنقسم إلى مصالح وهذه المصالح مقسمة إلى مكاتب وهي كما يلي:

الشكل رقم 03 : مخطط قسم الامانة العامة



المصدر: من إعداد الطالب من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قلمة

الشكل رقم 04: مخطط الإدارة المالية والوسائل العامة



المصدر: من إعداد الطالب من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قلمة

المطلب الثاني: تطور إيرادات الجباية المحلية في بلدية قلمة للفترة 2019-2021

تحتل الجباية المحلية الجانب الأكبر من الموارد المالية للبلدية والتي تساهم في دعم التنمية المحلية لها، والجدول الموالي يظهر تطور إيرادات الجباية المحلية لبلدية قالمة للفترة 2019-2021

الجدول رقم 05: تطور إيرادات الجباية المحلية لبلدية قالمة للفترة 2019-2021 (الوحدة: دينار جزائري):

2021	2020	2019	إيرادات الجباية المحلية
292714250.00	287622054.00	317129549.37	الرسم على النشاط المهني
12700426.00	11600411.15	142249104.46	الضريبة على الدخل الإجمالي
18222430.00	17322979.00	21348568.10	الرسم على القيمة المضافة
113002578.00	86015831.77	88314590.15	الضريبة الجزافية الوحيدة
10339400.00	9033924.57	8882501.49	الرسم العقاري ورسم نقل القمامة المنزلية
446979084.1	411595200.5	449900119.5	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قالمة


عرفت الجباية المحلية للبلدية تطورا مستمرا خلال فترة الدراسة بسبب التغيرات التي عرفها النظام الجبائي الجزائري نتيجة الإصلاحات التي عرفها، حيث:

الرسم على النشاط المهني: يعد أهم مكون من مكونات الجباية المحلية للبلدية والذي ارتفع بشكل مستمر ليصل إلى أعلى مستوياته وقيمهته 317129549.37 دينار جزائري سنة 2019 وبنسبة 70.49%؛ في سنة 2020 انخفضت قيمته الى 287622054 دج بنسبة 69.88%، في سنة 2021 ارتفع قليلا حيث تقدر قيمته ب 292714250 دج وبنسبة 65.49%، اما الرسم على القيمة المضافة هي ثاني إيرادات الجباية المحلية وقد عرف تطورا ملحوظا حتى بلغ أعلى قيمة له في سنة 2019 تقدر قيمته ب 21348568.10 وبنسبة 4.75%، في سنة 2020 انخفضت قيمته الى 17322979 دج وبنسبة 4.20%، في سنة 2021 ارتفعت قيمته ب 18222430 دج وبنسبة 4.08%، اما إيرادات الرسم العقاري ورسم نقل القمامة المنزلية تقدر قيمته ب 8882501.49 بنسبة 1.97% في سنة 2019، في سنة 2020 ارتفعت قيمته الى 9033924.57 دج وبنسبة 2.19%، في سنة 2021 ارتفعت أيضا قيمته لتصل الى 10339400 دج وبنسبة 2.31% بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي في سنة 2019 كانت قيمتها تقدر ب 14224910.46 دج وبنسبة تقدر ب 3.16%، في سنة 2020 انخفضت قيمته الى 11600411.15 دج وبنسبة 2.83%، في سنة 2021 ارتفعت قليلا قيمته حيث تقدر ب 12700426 دج وبنسبة 2.84%، اما الضريبة الجزافية الوحيدة: تعتبر من مكونات الجباية المحلية حيث في سنة 2019 قدرت قيمتها الإجمالي ب: 88314590.15 دج وبنسبة 19.63%، في سنة 2020 انخفضت قيمتها الاجمالية الى

113002578 دج وبنسبة 20.90%، في سنة 2021 ارتفعت قيمتها الإجمالي حيث تقدر ب 8601583.17 دج وبنسبة 25.28 %

في الأخير يمكننا القول إنه بالرغم من الزيادة المستمرة وكذا الانخفاضات التي عرفت الجباية المحلية للبلدية بكل مكوناتها إلا أنها لم تصل بعد إلى المستويات المطلوبة، خاصة وأن بلدية قالمة تعد من البلديات التي تستفيد من الضرائب المحصلة حيث ان البلدية لا تتدخل في الضريبة.

الشكل رقم 05 : مكونات الجباية المحلية بين الفترة 2019-2021



المصدر: من اعداد الباحث من خلال معطيات الجدول رقم 01

المطلب الثالث: مداخيل الإيرادات الجبائية لميزانية بلدية قالمة للفترة 2019-2021

يمكن ذكر اهم مداخيل الإيرادات الجبائية الموجودة في ميزانية بلدية قالمة والتي تتمثل في :

الضرائب المباشرة: هي الضريبة التي يدفعها شخص أو مؤسسة إلى الحكومة بشكل مباشر، بحيث لا يمكن تحويلها لجهة أخرى لوجود قوانين تحكم وتنظم هذه الضريبة، ويتم دفعها للحكومة لأغراض مختلفة، ومن الأمثلة عليها ضريبة الدخل، وضريبة الممتلكات العقارية، وضريبة الممتلكات الشخصية، والضرائب على الأصول

الضرائب الغير مباشرة: هي ضريبة لا تُدفع بشكل غير مباشر للحكومة بل تكون ضمناً عن طريق طرف ثالث والذي يكون عادةً بائع متجر التجزئة، فهي تُفرض على المبيعات من جميع السلع والخدمات وليس على الأرباح أو الدخل، بحيث يدفع المستهلك النهائي نسبة الضريبة كجزء من سعر السلع.


الجدول رقم 06: اهم مداخيل الإيرادات الجبائية لميزانية بلدية قالمة للفترة 2019-2021

2021		2020		2019		السنوات الإيرادات
النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	
95.64%	427428288.00	%95.79	394272223.71	%95.25	428551542.47	ضرائب مباشرة
%4.36	19496796.00	4.21%	17322554.40	4.75%	21348568.10	ضرائب غير مباشرة
%100	446979084.00	100%	411594778.11	% 100	449900110.57	مجموع إيرادات الجباية

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعلومات المقدمة من بلدية قالمة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ: تعد الضرائب المباشرة أحد مكونات الجباية المحلية حيث كانت مرتفعة في سنة 2019 ونسبة 95.25%، ثم انخفضت قيمتها الى 394272223.71 دج سنة 2020 مع بقاء نسبتها، مرتفعة حيث تقدر ب 95.79%، أما سنة 2021 ارتفع قيمة الضرائب المباشرة الى 427482288.00 دج وبقاء النسبة على حالها حيث تقدر ب 95.46%، أما الضرائب الغير مباشرة ثاني أنواع إيرادات الجباية المحلية حيث في سنة 2019 كانت قيمتها تقدر ب 21348568.10 دج ونسبتها تقدر ب 4.75 %، في سنة 2020 انخفاض في قيمتها حيث أصبحت تقدر ب 17322554.40 دج ونسبتها 4.21%، في سنة 2021 ارتفاع في قيمتها وتقدر ب 19496796.00 دج ونسبتها 4.36%.

الشكل رقم 06: أنواع إيرادات الجباية المحلية بلدية قالمة وتطورها خلال الفترة 2019-2021



المصدر: من اعداد الباحث من خلال معطيات الجدول رقم 02

المطلب الرابع: مساهمة إيرادات الجباية المحلية في إيرادات ميزانية بلدية قالمة

تعتبر الإيرادات الجبائية من بين الإيرادات السيادية الهامة في ميزانية بلدية قالمة، حيث تساهم إيرادات الجباية المحلية

الجدول رقم 07: يبين تحليل نسب الإيرادات الجبائية بالنسبة لمجموع إيرادات ميزانية بلدية قالمة للفترة 2019-2021


السنوات	مجموع الإيرادات الجبائية السنوية لميزانية قالمة	الإيرادات الجبائية السنوية لميزانية بلدية قالمة	نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في ميزانية قالمة
2019	834007080.26	449988112.84	53.59%
2020	953501307.98	411594779.20	43.17%
2021	967792420.77	449900110.57	46.48%

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المعلومات المقدمة من بلدية قالمة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ في سنة 2019: نلاحظ ان الإيرادات الجبائية السنوية تساهم بنسبة: 53.59% وتعتبر هذه النسبة جيدا، اما سنة 2020: نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية قالمة بدأت في الانخفاض وذلك لظهور ازمة كورونا في هذه السنة اثرت على الإيرادات الجبائية لبلدية قالمة فإن انخفضت نسبة المساهمة الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية قالمة، أما سنة 2021: في هذه السنة نلاحظ ارتفاع ضئيل في نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية بالنسبة لميزانية بلدية قالمة

في الأخير يمكن القول ان مساهمة الإيرادات الجبائية السنوية لبلدية قالمة قد ترتفع او تنخفض حيث كلما كانت حصيللة الإيرادات مرتفعة كلما كانت ميزانية بلدية قالمة متشعبة والعكس في حالة الانخفاض فيعود بالسلب على ميزانية بلدية قالمة

الشكل رقم 07: نسبة مساهمة الإيرادات الجباية السنوية بالنسبة لمجموع إيرادات ميزانية بلدية قالمة بين الفترة 2019-2021



المصدر: من إعداد الباحث من خلال معطيات الجدول رقم 03

المطلب الخامس: ميزانية الجماعات المحلية لبلدية قالمة.

أولاً: تعريف ميزانية بلدية قالمة: هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية.

وتعتبر الميزانية عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

ثانياً: أقسام ميزانية البلدية: تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

1-2- قسم التسيير: يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع

المصالح البلدية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

نفقات إجبارية: مثل الأجور.

النفقات الضرورية للمصالح، مثل: الهاتف وأدوات المكتب.

النفقات الاختيارية مثل: الإعانات .

2-2: قسم التجهيز والاستثمار: يعمل قسم التجهيز والاستثمار على تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال

البلدية، سواء العمومية أو الخاصة، المنقولة أو العقارية، عن طريق الاستهلاك أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات أو النافقات الجديدة.

الجدول رقم 08: يبين حوصلة حول قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار لبلدية قالمة سنة 2019-2021

الميزانية		الاقتراحات		المصادقة
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	
667375578.14	667375551.98	667375578.14	667375551.98	قسم التسيير
51275361.55	51275361.55	51275361.55	51275361.55	قسم التجهيز والاستثمار
718650939.69	718650913.53	718650909.69	718650913.53	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قلمة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ان قيمة قسم التسيير في الاقتراحات والمصادقات نفقاتها اقل من إيراداتها، اما قسم التجهيز والاستثمار في الاقتراحات والمصادقة تكون نفقاتها وإيراداتها متساوية.

ثالثا : تطور أنواع ميزانية الجماعات المحلية خلال الفترة 2019-2021:

تعتبر الميزانية الأولية اول أنواع ميزانية الجماعات المحلية التي تمتاز بها حيث تتكون الميزانية الأولية من نفقات وإيرادات والجدول التالي يبين الميزانية الأولية لبلدية قلمة.

1- الجدول رقم 09: يبين الميزانية الأولية سنة 2019

النفقات	الإيرادات	القيمة
835745220.00	835745220.00	
-	-	الفائض
835745220.00	835745220.00	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قلمة

في سنة 2019: يلاحظ تساوي قيمة كل من الإيرادات والنفقات في ميزانية بلدية قلمة وذلك لعدم وجود الفائض.

2- الميزانية الإضافية لسنة 2019: تعتبر الميزانية الإضافية ثاني نوع لميزانية الجماعات المحلية حيث تتكون الميزانية الإضافية

من قسم التسيير وقسم التجهيز، الجدول رقم 10: يبين الميزانية الإضافية لسنة 2019:

الإيرادات	النفقات	قسم التسيير
1108255638.00	1108252563.00	
689645337.46	689645337.46	قسم التجهيز والاستثمار

المجموع	1797897900.46	1797900975.46
الفائض	3075.00	-
مجموع تساوي في النفقات والإيرادات	1797900975.46	1797900975.46

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قالمة

- يمكن ملاحظة ما يلي: في قسم التسيير: قيمة النفقات تكون اقل من قيمة الإيرادات ،أما في قسم التجهيز والاستثمار: تساوي قيمة كل من الإيرادات والنفقات ، كما يكمن ملاحظة وجود فائض في النفقات بقيمة 3075.00 والذي يعتبر بمثابة الفرق بين قيمة الإيرادات والنفقات.

3 الميزانية الأولية لسنة 2020: الجدول رقم 11: يبين الميزانية الأولية لسنة 2020

النفقات	الإيرادات	
699523625.00	699523625.00	القيم
-	-	الفائض
699523625.00	699523625.00	مجموع متساوي في الإيرادات والنفقات

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قالمة

في سنة 2020: يلاحظ تساوي قيمة كل من الإيرادات والنفقات في ميزانية بلدية قالمة وذلك لعدم وجود الفائض.

3- الميزانية الإضافية لسنة 2020:

4- الجدول رقم 12: يبين الميزانية الإضافية لسنة 2021

الإيرادات	النفقات	
1177355366.00	1177352523.00	قسم التسيير
672304983.61	672304983.61	قسم التجهيز والاستثمار
1849660349.61	1849657506.61	المجموع
	2843.00	الفائض

1849660349.61	1849660349.61	مجموع متساوي في الإيرادات والنفقات
---------------	---------------	------------------------------------

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قلمة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ما يلي:

- في قسم التسيير: قيمة النفقات تكون اقل من قيمة الإيرادات، أما في قسم التجهيز والاستثمار: تساوي قيمة كل من الإيرادات والنفقات، كما يمكن ملاحظة وجود فائض في النفقات بقيمة 2843.00 والذي يعتبر بمثابة الفرق بين قيمة الإيرادات والنفقات

5-الميزانية الأولية لسنة 2021

الجدول رقم 13: يبين الميزانية الأولية لسنة 2021

النفقات	الإيرادات	
723562742.00	723562742.00	القيم
-	-	الفائض
723562742.00	723562742.00	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قلمة

في سنة 2021: يلاحظ تساوي قيمة كل من الإيرادات والنفقات في ميزانية بلدية قلمة وذلك لعدم وجود الفائض.

6-الميزانية الإضافية لسنة 2021

الجدول رقم 14: يبين الميزانية الإضافية لسنة 2021

الإيرادات	النفقات	
1118526352.00	1118526352.00	قسم التسيير
562532741.52	562532741.52	قسم التجهيز والاستثمار
1681059093.52	1681059093.52	المجموع
-	0.00	الفائض

1681059093.52	1681059093.52	مجموع متساوي في الإيرادات والنفقات
---------------	---------------	------------------------------------

المصدر: من إعداد الباحث من خلال المعلومات المقدمة من طرف بلدية قلالة

يلاحظ في سنة 2021 ما يلي: في قسم التسيير وفي قسم التجهيز والاستثمار تساوي في كل من قيمة النفقات وقيمة الإيرادات وذلك لعدم وجود فائض.

خلاصة الفصل:

تتعدد وتنوع المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر في مختلف القوانين، حيث تتمثل أهم مصادر تمويل الميزانية في الموارد الجبائية، وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد

العائدة للجماعات المحلية، ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية، وال يتجسد ذلك إلا بتظافر الجهود الوطنية لأجل الرفع من
الخصيلة الجبائية المحلية والقضاء على العجز في ميزانية الولاية التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري.

الخاتمة



الخلاصة:

سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف على الجماعات المحلية ودراسة مصادر التمويل المحلي المختلفة، وحتى نلم بالموضوع قمنا بتوضيح مفاهيم عامة حول الجباية المحلية والجماعات المحلية بغية الربط بين الجباية والجماعات المحلية. ومن خلال دراستنا لموضوع الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، توصلنا إلا أن هذه الأخيرة تعتمد على الجباية المحلية كمورد أساسي في تمويل ميزانيتها، ولكن من خلال الدراسة الميدانية تبين لنا أن هذه الموارد المحلية غير قادرة على تغطية النفقات المحلية بشكل كامل، مما يجعلها تلجأ إلى الإعانات الحكومية لتغطية هذا العجز، باعتبار أن الموارد الأخرى المتأتية من تأجير العقارات وبيع الخدمات والمنتجات ليست معتبرة. وهنا يحتمل الوضع المالي للجماعات المحلية بفرض الدولة على إعادة النظر بهذا الجانب، وتوسيع صلاحياتها فيما يخص

تحصيل مواردها الجبائية وهذا لضمان أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، حتى تتمكن الجماعات المحلية من ترقية أعمالها التنموية وتوفير خدمات عمومية ذات نوعية جيدة.

إن الجباية المحلية في هذه الولاية رغم الدعم المقدم من طرف الدولة ورغم النشاطات التجارية والفلاحية والسياحية المعتمدة، إلا أن ضعف التحصيل الجبائي والتهرب الضريبي يكشف لنا عن هشاشة الجهاز الجبائي المحلي في جانب التحصيل نتيجة عدم عصنة الأنظمة الجبائية، وهو ما لمسناه من خلال الإيرادات الجبائية المتوفرة والتي لم تكن كافية لتمويل برامج التنمية المسجلة على مستوى البلدية، والذي يتطلب إصلاح عميق للجباية المحلية وزيادة الأوعية الضريبية

نتائج الدراسة: ومن خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- نتائج الدراسة النظرية:

- الميزانية جزء من الجماعات المحلية وهذه الأخيرة جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة لذا وجب إعطاؤها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي؛

. بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أن الدولة لا تزال تملك سلطة تأسيس الضرائب وتحديد نسبها ووعائها، وعليه فالجباية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من إيرادات بعض الضرائب والرسوم وتوجيهها للميزانيات المحلية؛

. الاختلال بين الإيرادات والنفقات للجماعات المحلية يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض مما يؤدي إلى فتح المجال أمام الدولة للتدخل وبالتالي باستقلالها المالي.

2- نتائج الدراسة التطبيقية :

- يعتبر ناتج الجباية عنصر فعال في ميزانية الولاية إذ يمثل ما يفوق 05% من مجموع إيرادات الولاية؛
- يعتبر الناتج الجبائي أهم مورد يعتمد عليه في تمويل جميع المشاريع التنموية لولاية كون قسم التجهيز يقطع من إيرادات التسيير وهذه الأخيرة تكون من الناتج الجبائي؛
- حصة الولاية من الجباية تقتصر على الرسم على النشاط المهني TAP بنسبة 50% والرسم الجزائري الوحيد IFU بنسبة 50% وهذا ال يكفي لتغطية مختلف نفقات الولاية.

- تساهم الجماعات المحلية البلدية في اتخاذ القرارات المالية في ضعف عملية التحصيل الجبائي وتأخر التمويل بسبب انتظار الأوامر المركزية للتشريع الضريبي.
- تعدد الإصلاحات ذات البعد التنظيمي والتشريعي أثرت سلبا على سير عملية التحصيل الجبائي مما لا يعطي مجالا لأعوان المصالح الجبائية لمواكبة هذه التغيرات.
- الجباية المحلية تعد أساس المالية المحلية إلا أن وبسبب نقصها فهي لا تسمح بالاستقلالية المالية للبلدية.
- نقص التأطير المالي على مستوى البلدية أدى إلى ضعف فب التسيير المالي لها.
- تعميق الإصلاحات الجبائية المحلية وتحسين فعالية الإيرادات بالعمل على زيادة الأوعية الضريبية.

3- التوصيات

- العمل على تبسيط واستقلالية النظام الجبائي المحلي وعدالته مع وضع قواعد وتسهيلات وتبسيطات؛
- تحسين بيئة الاستثمار على المستوى المحلي (العقار الصناعي، التحفيزات...)
- مسح الديون التي على عاتق الجماعات المحلية؛
- توسيع مجال استفادة الجماعات المحلية من الجباية المحلية كتخصيص حصة للجماعات المحلية في حاصل الضرائب المهمة مثل الضريبة على أرباح الشركات IBS؛ - إقامة تعاون بين المصالح الضريبية والجماعات المحلية.

4-آفاق الدراسة : حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية المطروحة، ومع ذلك كان من غير الإمكان الإلمام

بجميع جوانب وأبعاد الموضوع وبغيت لفت أنظار المهتمين بالبحث العلمي إلى تناول هذا الموضوع، وذلك للتعرف على علاقاته بمتغيرات أخرى يمكن أن تطرح مواضيع لدراسات مستقبلية والتي نراها ضرورية من أجل التعمق والبحث فيها أكثر من بينها :

- سبل تطوير جباية الجماعات المحلية في الجزائر؛
- الجباية المحلية ودورها في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؛
- مقارنة حول الجباية المحلية في الولاية والبلدية ودورها في التنمية المحلية.

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- حسين، مصطفى، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
- 2- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2006.
- 3- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 4- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، 2001
- 5- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- 6- مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

المجلات:

- 1- أمينة بن خزناجي، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد: 3، العدد: 1، 2014
- 2- أحمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية، دراسات، العدد الاقتصادي، مجلة دولية علمية محكمة، العدد: 26، جوان 2016.
- 3- إسماعيل بن السعدي، سمراء فاطمي، دور الجماعات المحلية في التنمية الحضرية، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، المجلد، 31 ديسمبر، 2017.
- 4- إلياس بن قري، زرار العياشي، مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 4، أكتوبر 2020.
- 5- العيداني سهام، تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد (01)، 22 فيفري 2017.
- 6- بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، العدد 01، 2016.
- 7- بودالي بلقاسم، سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر ودورها في جذب الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 07، العدد: 01، 2013/4/1.
- 8- بليه حبيب، عباسة دربال صورية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، جوان 2018.
- 9- بن خزناجي، قاندي بومدين، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020.
- 10- بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، المجلد: 13، العدد: 01، (2021).

- 11- بن عامر زبر، دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر، العامة للمالية الجزائرية ا، المجلد: 10، العدد 2: 2020.
- 12- بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 34، 02 ابريل 2018.
- 13- بمشاشي رابح، سبل تفعيل وتطوير الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد: 14، (3) جوان 2018، ص-ص: 117-118
- 14- تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة، الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية - العدد 03 جانفي 2016.
- 15- جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 2، ديسمبر 2012.
- 16- جقيديل يحيى، بوجلال أحمد، الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلو دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد: 04/العدد (08)، 2021.
- 17- حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كألية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2018.
- 18- حميد بوزيد، تحديات الجباية المحلية في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد: 10، العدد: 2، 2006-12-20.
- 19- رشيدة بوجحفة، واقع الجماعات المحلية بالجزائر بين محدودية التمويل المحلي والتنمية المحلية، مجلة مالك بن نبي للدراسات والبحوث المجلد 2، العدد 1، 2020.
- 20- رقي نذير، رشيد سامي، أثر الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، لمجلد 02، العدد: 03 - ديسمبر 2017.
- 21- زهرة مجامعية، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد: 07/العدد: 02(2021).
- 22- زاوي، أحمد صادق، بوقناديل، محمد، ابن مسعود، نصر الدين، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1 (30 يونيو/حزيران). 2012.
- 23- زيرمي نعيمة، سنوني بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 2013، العدد 5، (31 جويلية 2013).
- 24- سارة دلالة، أهمية اصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد: 01، جوان 2017
- 25- سماح طلحي، نسرين عوام، كريمة شلغوم، دور سياسة التحفيزي الضريبي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد: 04، العدد: 02، ديسمبر 2019.
- 26- سامي عبد الوهاب، محمودي مليك، دراسة تحليلية لمساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، المجلد: 15، العدد: 02.

- 27- سعاد صابورة، بن ساعد عبد الرحمان، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 21، العدد 02، (2018).
- 28- صديقي النعاس، نهار خالد بن الوليد، الجماعات المحمية وعلاقتها بالمعطيات الحديثة للتنمية المستدامة، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، 2020.
- 29- علي بايزيد، كرمو دراجي، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في توازن ميزانية الجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 12، العدد (2)، 2018.
- 30- عجيلة محمد، بن نوى مصطفى، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد 01/ ديسمبر 2012.
- 31- عبد الكريم بريشي، واقع الجباية المحلية في ظل الإصلاحات، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد: 02، ديسمبر 2012.
- 32- عبد الحق فيدمه، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات. العدد الأول.
- 33- عاشور، فياتي، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية - مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد: 11، 2017.
- 34- عبد القادر بابا، عمارة مكّي، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للاقتصاد، العدد: 06، سبتمبر 2016.
- 35- عبد المطلب بيسار، أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد: 12، العدد (01)، 2021.
- 36- غرازي عمر، إيدير رانية، عروس أمينة، إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، المجلد 02، العدد 04، (2019).
- 37- فرار محمد، آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجباية المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- 38- قادري محمد الطاهر، كاكي عبد الكريم، دور الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات الجبائية، العدد 02، 2013.
- 39- قعموسي هواري، دور الموارد المالية الذاتية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2021.
- 40- كوشي مراد، جمعة شرقي، دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد: 12، العدد: 3، 2017، ص: 203
- 41- كريمة نفاذ، عبد الحميد موزارين، الشيخ بوقربة، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية وسبل تعزيزها، مجلة القانون العقاري، المجلد 8، العدد 15، 2014.
- 42- لخضر عبيرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد: 15 العدد: 02، جوان 2018.

- 43- لخضر مرغاد، الايرادات العتمة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة الجزائر العدد السابع 2005.
- 44- محمود جمام، النظام الضريبي واثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2009-2021.
- 45- مساعد صنف، مالية الجماعات المحلية، دراسات_ العدد الاقتصادي _مجلة دولية علمية محكمة، العدد: 26، جوان 2016.
- 46- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، نوفمبر 2013.
- 47- مسعودي عبد القادر، طالبي محمد، واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8 / العدد: 2(2019).
- 48- مسعودي عبد الهادي، بوفاتح بلقاسم، دور الحكومة في تطوير إدارة الجماعات المحلية، مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01 (جوان 2019).
- 49- مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2012.
- 50- محمد لعيرج، محمد المهدي بن السي حمو، ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد: 05، العدد: 01، 2021.
- 51- مراد سعداوي، رميسة كلاش، الموارد المالية الخارجية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة آبن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد: 02، العدد: 01، 2020.
- 52- مفتاح فاطمة الزهراء، دور العنصر البشري في تحسين أداء ميزانية الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد (02)، ديسمبر 2012..
- 53- نصر الدين بن مسعود، محمد بوقناديل، احمد صادق زاوي، الجباية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد الأول، جوان 2012.
- 54- ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، العدد 03 ديسمبر 2013.
- 55- نادية مصابحية، مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها، مجلة القانون العقاري، المجلد: 08، العدد: 15، 2014.
- 56- نصيرة عابد، عمر ولد عابد، الجباية الملحية ودورها في التنمية المحلية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد: 12، العدد" 01، القسم 1 العلوم الاقتصادية والقانونية.
- 57- ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جانفي 2009.
- 58- نعيجة فهيم، الصادق الاسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 01، 2020.

المحاضرات:

- 1- بوزيان حورية، محاضرات المالية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2020
- 2- جعفري نسيم، محاضرات في الجباية المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016-2017.
- 3- رحمان حسيبة، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
- 4- سوامس رضوان، محاضرة حول ميزانية الدولة والجماعات المحلية.
- 5- شهرزاد مناصر، محاضرات في الإدارة المحلية، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية.
- 6- قاشي يوسف، محاضرات في المنازعات الجبائية، جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015.
- 7- معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

اطروحات دكتوراة والمذكرات:

- 1- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2013/2014.
- 2- شريف محمد، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (مدرسة الدكتوراة تخصص تسيير المالية العامة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة ابي بكر القايد، 2009-2010.
- 3- صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية، مذكرة دكتوراة في علوم التسيير. نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2013
- 4- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر القايد - تلمسان، 2011-2012.
- 5- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر القايد- تلمسان، 2010-2011
- 6- نور الدين سعيد، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، علوم مالية، كلية العموم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، - جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

القوانين: 1

- 1 -المادة 282، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2011.
- 2 -قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، السلسلة الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، طبعة 1987.

الجرائد الرسمية:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 17-250 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 15-18 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، العدد 72.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 8 فبراير 2012، معدل ومتمم.

مواقع الإلكترونية:

- 1- ال تصويت-على-الميزانية-و-تنفيذها،
<https://elma3had.com>
- 2-<https://www.meemapps.com/term/local-t->
- الضرائب المحلية
الموارد المالية المحلية وواقع تسييرها في البلديات Koudri Rachid <http://archives.univ-biskra.dz> الجزائر، ص: 15-16.
- 4- ، دفع الضريبة على أرباح الشركات. <https://universitylifestyle.net>
- 5- دور الجماعات المحلية في التنمية الحضرية ، الموقع العقاري تدوينات ، <http://blog.mubawab.ma/Ar/>
- 6- مبادئ-القانون-الجبايي. <https://sites.google>
- 7- منازعات الجبائية المحلية <https://www.barlamane.com>
- 8- مفهوم-الميزانية-و-تحضيرها-والمصادقة عليها <https://elwassat.dz>

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR ET DE LA
RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET
COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION
Ref : D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :

قسم علوم التسيير

الرقم: 2022 ق.ع.ت.ك.ع.ات.ع.ت/ح ق/ 2022
قالمة في: 28 ماي 2022

الى السيد: مدير الولاية لولاية
الولاية

الموضوع: ف/ي إجراء زيارة ميدانية أو تربص

نحن رئيس قسم علوم التسيير نشهد بأن:

الطالب (م): كحمون بن عوياد

الطالب (ة):

مسجل (ة) بقسم علوم التسيير سنة (الولى)/(ثانية) ماستر فرع: (علوم التسيير)/(علوم مالية)
تخصص: المالية المحاسبية. في حاجة لأجراء زيارة ميدانية أو تربص
بمؤسساتكم.

موضوع الزيارة: دور الحماية المحلية في تحويل صيرانية الجامعات
المحلية.

لذا نرجو من سيادتكم الموافقة لتحقيق هذه الغاية.

ولكم منا فائق التقدير و الاحترام

اسم و لقب و امضاء الأستاذ المشرف

رئيس القسم
مساعد رئيس قسم علوم التسيير
مكلف بالتدريس و التعليم في التخرج
علوم التسيير
امضاء: بوناب محمد

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

المدير الولاية للولايات
امضاء: م. لوكان



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR ET DE LA
RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET
COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION
Ref : D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :

الرقم : 50... ق.ع.ت.ك.ع.ات.ع.ت.ج.ق / 20...
قالمة في : 11... 2022

إلى السيد: ز. تيسير... المحلى...
المجلة... ولاية... قالمة...

الموضوع : ف/ي إجراء زيارة ميدانية أو تريبص

نحن رئيس قسم علوم التسيير نشهد بأن:

الطالب(ة): ك. ص. ن. ج. س. ا. د.

الطالب(ة): /

مسجل(ة) يُسَمَّ علمو التسيير سنة (أولى)/(ثانية) ماستر فرع: (علوم التسيير)/(علوم مالية)
تخصص: ص. ل. م. ا. ج. م. س. ا. ت. في حاجة لأجراء زيارة ميدانية أو تريبص
بمؤسستكم.

موضوع الزيارة: ج. و. ر. ل. ل. م. ا. ج. م. س. ا. ت. في تريبص ميدانية
الصالحات اعطانية

لذا نرجو من سيادتكم الموافقة لتحقيق هذه الغاية.

ولكم منافائق التقدير والاحترام

رئيس القسم

قسم علوم التسيير

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف

تأشيرة العن مسطرة المستقبلية
1 أبريل 2022

الإشعار النهائي للتسوية

وزارة المالية

مديرية الضرائب لولاية قلمة

المصلحة.....

.....

المرجع.....

السيد:.....

النشاط / المهنة:.....

العنوان.....

.....

إقرار بالاستلام

رقم:.....

رقم المادة.....

ب:.....بتاريخ.....

يشرفني أن أخبركم:

في حالة غياب الرد ضمن الأجل المذكورة بإشعار اقتراح التسوية رقم.....بتاريخ.....

تقرر الإبقاء على التعديلات المقترحة المبلغة لكم.

نظرا لقبولكم الصريح بتاريخ.....تقرر الإبقاء بشكل نهائي للتسوية المقترحة في الإشعار بالتعديلات رقم

.....بتاريخ.....

بعد دراسة ردمك المستلم بتاريخ.....المقترح في الإشعار بالتعديلات رقم.....بتاريخ.....

التي من خلالها أديتم بملاحظات المتعلقة بالتسويات المقترحة تقرر:

قبول جزئي للأسباب والتبريرات المقدمة

الإبقاء الكلي للتعديلات المقترحة .

الأسباب التي أدت إلى عدم قبول ملاحظاتكم ومبرراتكم مبينة على ظهر الورقة .

من جهة أخرى أعلمكم بإصدار جدول فردي في حقكم ، كما يمكنكم الطعن فيها بواسطة شكوى نزاعية وذلك تطبيقا للمواد 70-71-72-73-

74-75 من قانون الإجراءات الجبائية .

تقبلوا من فائق الاحترام والتقدير .

إمضاء المسؤول

التعديلات النهائية

تعيين العون الذي اقترح التسوية:

الاسم..... اللقب..... الرتبة.....

-المصلحة التي قامت بإعداد الإشعار النهائي المادة 19 ق ا ج

ذكر الملاحظات والتبريرات المقدمة المتعلقة بالتعديلات المقترحة .

الإجابة على الملاحظات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة مع التسيب القانوني .

حساب التسويات المحفظ بها مع التسيب للعقوبات والزيادات المطبقة .

بعد عملية مراقبة ملفكم الجبائي طبقا لأحكام المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات الجبائية و الخاصة

بسنوات

و تبعا لردكم على رسالة C4 رقم : /..... بتاريخ :

وطبقا لأحكام المواد 282 مكرر و 365 و 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه تم الإحتفاظ بنفس

الأسس الضريبية المقترحة في الورد الفردي رقم : /..... المؤرخ في : /..... /.....

إمضاء ورتبة العون المقترح للتعديلات

وزارة المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تاريخ الإستلام

المديرية العامة للضرائب

تصريح بالوجود

يكتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى:

مديرية الضرائب

- الضريبة على أرباح الشركات

- الضريبة على الدخل الإجمالي (1)

لولاية

سلسلة G. رقم 8 (2019) المطبوعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :
اسم الشهرة التجاري :
عنوان المقر الإجتماعي :
رقم السجل التجاري :
رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد :
ر.ت. الاحصائي :
ر.ت. الجبائي :
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :
صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :
تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة
(ضع علامة في الخانة المناسبة)

<input type="checkbox"/> شركة تعاونية.	<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية.
<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة).	<input type="checkbox"/> شركة فعلية.
<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية.	<input type="checkbox"/> شركة التضامن.
<input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط.	<input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية.
<input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).	<input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة.
<input type="checkbox"/> أخرى :	<input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة.
	<input type="checkbox"/> شركة المساهمة.
	<input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :

طبيعة النشاط الرئيسي :
نشاطات ثانوية أخرى :
عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :
مكان مسك المحاسبة :
إسم وعنوان المحاسب :

(1) اشطب العلامات غير العلامات

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعهم على التزاماته الجبائية.

ب في
الإمضاء

جب إبلاغ هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
مؤهلة لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب
مؤهلة.

REDRESSEMENTS ENVISAGES

I- DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :

Nom : REDRESSEMENTS ENVISAGES Grade :
Prenom : Grade :

I- DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :

Notre DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS ET/OU DE JUSTIFICATIONS (SERIE C 2) Grade :
Date :

1. Référence et date d'envoi :

2. date de réception de la réponse du contribuable :

II- DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS ET /OU DE JUSTIFICATIONS (SERIE C 2)

III- STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DES REDRESSEMENTS ENVISAGES (ART .19 DU CPF) :

1. Référence et date d'envoi :

2. Base légale du redressement (indication obligatoire des articles correspondants au redressement);

III- STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DES REDRESSEMENTS ENVISAGES (ART .19 DU CPF) :

1. Origine, éléments de fait et motifs du redressement ;

2. Base légale du redressement (indication obligatoire des articles correspondants au redressement);

3. Calcul du redressement et motivation des pénalités et/ ou majorations appliquées.

بعد مراجعتنا لهذا الجواز ونظرنا في إجراءات
تسليمه ووفاء اللقوات 18 و 19 من قانون الإجراءات
الجرائم تبين عدم إيداع التصريح السنوي 612 دون تصديق
الطرف الجرائم الوحيد الكفيل بها من المادة 612 من قانون
وعليه المصلحة تقتضي عليك الشروع في إجراءات التالى وفقاً
للنموذج 183 و 184 من 4 من 1994 وذلك حسب البيانات
المذكورة لدى المصلحة أو المصلحة المعنية كما لا يخفى

تم عمل مخرج
تم عمل مخرج
تم عمل مخرج
تم عمل مخرج
تم عمل مخرج

تم
تم
تم

المأخذ

الملخص

تتمثل الجماعات المحمية بالجزائر في الولاية والبلدية و هما الخليتين الأساسيتين اللتان يتم من خلاليهما إدارة المرافق المحلية خدمة للتنمية المحلية، و نظرا لأهمية المهام و الصالحيات الملقاة على عاتقيهما و تعددها لا بد من توفر الموارد المالية التي تساعدنا على ذلك، فالجباية المحلية مصدر وجود وديمومة الجماعات المحمية ومن أهم العوامل التي تساعدنا على النهوض بالتنمية، لذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة توضيح دور الجباية المحمية كمصدر من مصادر التمويل المحلي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية و ذلك من خلال قيامنا بدراسة تطبيقية على مستوى بلدية قلمة ، و قد توصلنا إلى أن الجباية المحلية تعد من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر حيث تمثل 09% من موارد الجماعات المحمية و الصندوق المشترك للجماعات المحمية، إلا أنه بالرغم من تنوع الضرائب و الرسوم المحصلة من طرف البلدية لا تزال غير كافية لتغطية النفقات بسبب ضعف مرد وديتها، فالدولة وحدها تملك السلطة في تأسيس الضرائب و تحديد القاعدة الخاضعة للضريبة، و هو ما جعلها موضوع لعدة إصلاحات في الجزائر.

الجماعات المحمية، الجباية المحمية، الميزانية المحمية، المالية المحمية :الكلمات المفتاحية

Résumé :

Les collectivités locales en Algérie sont composées de deux niveaux : les wilayas et les communes. Ces deux principales cellules sont responsables de la gestion des infrastructures locales, de l'aménagement et du développement local. Compte tenu de l'importance et de la diversité de leurs tâches et de leurs pouvoirs, ces deux cellules doivent disposer de ressources financières importantes pour bien mener leurs tâches.

La finance locale est la source de l'existence et de la durabilité des collectivités locales et parmi les facteurs les plus importants qui les aident à promouvoir le développement local. Nous avons essayé à travers ce stage de clarifier, en particulier, le rôle de la collecte des impôts locaux en tant que source principale dans le financement des collectivités locales. Nous avons ensuite considéré le cas d'étude de la commune de GUELMA. Notre étude nous a permis de mettre en avant l'importance des impôts locaux dans le financement des collectivités locales. En effet, les impôts locaux représentent jusqu'à 90% des recettes des collectivités locales et du Fonds Commun pour les Collectivités Locales. Néanmoins, malgré la diversité des taxes locales perçus par les communes, elles restent insuffisantes pour couvrir les dépenses ce qui est dû à la faible rentabilité. En effet, l'état reste en Algérie le seul qui a le pouvoir d'instaurer des taxes et de fixer les bases imposables, ce qui fait l'objet de plusieurs réformes en Algérie

Mots-clés : Collectivités locales, impôts locaux, budget locale, finance locale.